

دراسة مقارنة لتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في القوائم المالية بين

معايير AAOIFI FAS ومعايير IAS/IFRS

– دراسة حالة المصارف الإسلامية لبلدان مجلس التعاون الخليجي –

Comparative Study of Mudaraba Investment Accounts Classification in Financial Statements between AAOIFI FAS and IAS/IFRS : A Case Study of Islamic Banks in Gulf Cooperation Council Countries

ط.د. بدر بن تومي¹ / مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي LIPIME، جامعة

سطيف 1، فرحات عباس (الجزائر). bentoumi.badra@univ-setif.dz

تاريخ النشر: 2024/12/10

تاريخ القبول: 2024/12/07

تاريخ الاستلام: 2024/11/04

ملخص

هدفت الدراسة إلى فحص تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطيات المخاطر المرتبطة بها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وهذا بين معايير AAOIFI FAS ومعايير IAS/IFRS، وتحديد ما إذا كانت المصارف الإسلامية تُبدي ممارسات محاسبية موحدة بشأن تصنيف هذه الحسابات ضمن نفس المرجعية المحاسبية. وتشير النتائج المتوصل إليها إلى اختلاف الممارسات المحاسبية بشأن تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطيات المخاطر المرتبطة بها؛ حيث أبدت المصارف الإسلامية الممتثلة لـ AAOIFI FAS توحيداً أكثر في تصنيف هذه الحسابات وبما يعكس خصائصها الفريدة، في حين أن اعتماد معايير IAS/IFRS أدى إلى عدم تجانس تصنيف تلك الحسابات فيما بين المصارف الإسلامية، وبما لا يعكس خصوصية معاملات المصارف الإسلامية. الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة، احتياطي معدل الأرباح، احتياطي مخاطر الاستثمار، معايير المحاسبة المالية لأيو في AAOIFI FAS، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS. تصنيف JEL : G21 : M41.

Abstract:

This study aimed to examine the classification of mudaraba investment accounts and related risk reserves in the financial statements of Islamic banks, between AAOIFIFAS and IAS/IFRS, and to determine whether Islamic banks reflect uniform accounting practices regarding the classification of these accounts when the same accounting standards are applied.

The findings indicate a divergence in accounting practices for the classification of mudaraba investment accounts and related risk reserves. Islamic banks complying with AAOIFIFAS showed more uniformity in the classification of these accounts, reflecting their unique characteristics, while the adoption of IAS/IFRS standards led to heterogeneity in the classification of these accounts among Islamic banks, which does not reflect the specificity of Islamic banks' transactions.

Keywords: Islamic Banks, Mudaraba Investment Accounts, Profit Equalization Reserve (PER), Investment Risk Reserve (IRR), AAOIFI FAS, IAS/IFRS.

Jel Classification Codes : G21 ; M41.

¹ المؤلف المرسل: بدر بن تومي، الإيميل: badra_bentoumi@yahoo.fr

I - تمهيد:

لقد حققت المؤسسات المالية الإسلامية انتشاراً واسعاً تعدى حدود البلدان الإسلامية محتلة بذلك حيزاً ضمن المنظومة المالية العالمية، كما عرفت أصولها نمواً متسارعاً. وتُظهر المصارف الإسلامية - التي تُعدّ حالياً أهمّ مكونات النظام المالي الإسلامي وأكثرها تطوراً- مستقبلاً واعداً بنجاحها في جذب عدداً ضخماً من المدخّرات. واستبعاد التعامل بالفائدة من معاملات المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، وإنما يكون باستثمار أموال المدخّرات التي تتلقاها من خلال حسابات استثمارية التي تشكّل مصدراً رئيساً لتمويل المصارف الإسلامية، وتمثّل بديلاً مشروعاً لما يُعرف بالدوائع لأجل في المصارف التقليدية، وإذا كانت هذه الأخيرة تقوم العلاقة فيها على أساس عقد قرض، فإن النصيب الأوفر من أموال الاستثمار المتحصّل عليها في المصارف الإسلامية يقوم على أساس عقد مضاربة.

وحفاظاً على مصالح أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة، لاسيما في ظل المنافسة على جذب أموالهم، يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق استقرار في عوائدهم وبمستوى يستجيب لتطلّعاتهم، فضلاً عن استيعاب أيّ خسائر مستقبلية قد تتعرّض لها أموالهم، وهذا باللجوء إلى آليات دعم مختلفة بما فيها تكوين ما يُعرف باحتياطي المخاطر التي تتمثّل تحديداً في احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

1.I- إشكالية البحث :

من المنظور المحاسبي، بما أن حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة تشكّل مصدراً من مصادر تمويل المصرف الإسلامي، فإنّها تُدرج لاسيما المطلقة منها (التي تُحوّل للمصرف حرية التصرف في توظيف واستثمار الأموال) في قائمة المركز المالي. ومن المعروف على نطاق واسع أن المحاسبة التقليدية تذكر بشكل صريح تصنيفين فقط للعناصر المدرجة في الجانب الأيسر لقائمة المركز المالي والذي يعكس مصادر الأموال؛ إذ يتم عرض التزامات الكيان تجاه المقرضين وغيرهم من الدائنين كخصوم (Liabilities)، بينما تمثّل حقوق الملكية (Equity) صافي الأصول التي تؤوّل للملاك بعد استبعاد جميع الخصوم، وهنا تبرز المعضلة المحاسبية بالنظر إلى تقاسم حسابات الاستثمار المذكورة أعلاه جزئياً خصائص الخصم وجزئياً خصائص حقوق الملكية، وتتفاقم هذه المعضلة بسبب خضوع المصارف الإسلامية لمعايير محاسبية متباينة؛ فبالرغم من تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) كحاجة ملحة لتلبية على وجه التحديد الخصائص الفريدة لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن العديد من المصارف الإسلامية - لاسيما التي تنشط في بيئة مصرفية تقليدية - تظل مستجيبة لنظام المحاسبة التقليدية في إعداد وعرض قوائمها المالية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) - أو معايير وطنية قائمة عليها - التي أصبحت مؤخراً اللغة الشائعة للأعمال بعد أن تبوّأت هذه المعايير مكانة بارزة على الصعيد الدولي. ولما كانت معايير (IAS/IFRS) لم تتناول المسائل المحاسبية ذات الصلة بالمعاملات الفريدة للمصارف الإسلامية، فإن التقرير عن هذه المعاملات يستند إلى الاختيار من بين المعايير ما قد يُعتبر وثيق الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية.

في ضوء ما سبق، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن سؤال رئيس مفاده:

هل تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطي المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) متماثل بين المصارف الإسلامية التي تعتمد معايير المحاسبة لأيوبي (AAOIFI FAS) وبين تلك التي تطبّق معايير (IAS/IFRS)؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر في القوائم المالية بموجب معايير AAOIFI FAS؟
- ماهي الخيارات الممكنة لتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بموجب معايير IAS/IFRS؟ وهل تتوافق مع خصوصية هذه الحسابات؟
- كيف يتم تصنيف احتياطات المخاطر (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) بموجب معايير IAS/IFRS؟ وهل يلي ذلك طبيعة هذه الاحتياطات؟
- هل تبدي المصارف الإسلامية ممارسات محاسبية موحدة بشأن تصنيف تلك الحسابات والاحتياطات في القوائم المالية رغم اختلاف المرجعية المحاسبية المتبعة؟

2.I - فرضيات البحث :

تم الاعتماد على فرضيتين رئيسيتين لتغطية مختلف جوانب الدراسة كالآتي:

- تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) بموجب معايير IAS/IFRS لا يلي خصوصيتها مقارنة بمعايير AAOIFI FAS؛
- تختلف الممارسات المحاسبية المتعلقة بتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة فيما بين المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف المرجعية المحاسبية المتبعة.

3.I - أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)، وهذا في ضوء كل من معايير AAOIFI FAS ومعايير IAS/IFRS، وتبسيط الضوء على واقع الممارسات المحاسبية المتعلقة بتصنيفها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، ومحاولة اكتشاف مدى تماثل تصنيفها فيما بين المصارف الإسلامية لعينة الدراسة، وكذلك مدى تجانس هذا التصنيف ضمن نفس المرجعية المحاسبية.

4.I - أهمية البحث :

تعتبر حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) فريدة من نوعها لدرجة الحاجة إلى شكل آخر من أشكال التصنيف في القوائم المالية (قائمة المركز المالي) غير وارد ضمن معايير IAS/IFRS مقارنة بمعايير AAOIFI FAS، ما يجعل البحث في كيفية التقرير عنها بموجب معايير IAS/IFRS ومدى مراعاته لخصوصيتها في غاية الأهمية.

5.I - الدراسات السابقة:

. هناك دراسات قليلة بحثت قضايا تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بما في ذلك احتياطات المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)، والتقرير عنها في القوائم المالية، يمكن ذكر منها ما يلي:

- دراسة Archer and Karim (2009) بعنوان "Profit-sharing investment accounts in Islamic banks: Regulatory problems and possible solutions" التي أشارت نظرياً إلى كيفية تصنيف حسابات الاستثمار المطلقة -باعتبارها بديلاً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية- في قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي وهذا بموجب معايير المحاسبة الدولية، مع انتقادها لهذا التصنيف وتأكيدها على عدم توافقه

مع طبيعة وخصوصية هذه الحسابات. ولم تُشر الدراسة إلى كيفية تصنيف حسابات الاستثمار المقيدة، كما لم يتم التطرق لاحتياطات المخاطر.

- دراسة (Atmeh and Ramadan (2012 بعنوان "A critique on accounting for the mudarabah contract" وتم التركيز فيها على فحص المعالجة المحاسبية -بصورة انتقادية- لعقد المضاربة بما في ذلك الاحتياطات، وفق ما هو منصوص عليها في المعايير المحاسبية الصادرة عن أيوفي ومقارنتها مع أطر التقارير المالية الأخرى، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة وجود تحيّز في القوائم المالية، كما كشفت الدراسة عن تداخل بين المخصصات والاحتياطات، ما قد يؤثر على عدالة وموثوقية القوائم المالية. وقد تم بحث المشكلة في هذه الدراسة في جانبها النظري دون الوقوف على واقع الممارسة العملية.

- دراسة (Rosman et al (2015 بعنوان "Accounting issues in the reporting of profit sharing investment accounts in Islamic banks' financial statements under IFSA2013" ، هدفت هذه الدراسة إلى فحص الخيارات المختلفة في التقرير عن حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح (Profit PSIA (Sharing Investment Accounts القائمة على عقد المضاربة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية في ماليزيا، باعتبارها مصدر مهم للأموال في هذه المصارف، واقتُرحت الدراسة القيام ببحث نوعي لتحديد أنسب طريقة للتقرير عن PSIA في القوائم المالية للمصارف الإسلامية حتى تعكس عرضاً صادقاً، ويتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد اقتصرَت هذه الدراسة على المصارف الإسلامية في ماليزيا، حيث تم فيها مناقشة المشكلة وفقاً للقوانين والمعايير المحاسبية الماليزية، كما لم يتم فيها التطرق لاحتياطات المخاطر ذات الصلة بحسابات الاستثمار.

- دراسة (Affandi (2019 بعنوان "Profit equalization reserve and investment risk reserve: Issues and its application" التي تناولت بعض القضايا المتعلقة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار باعتبارهما أسلوبين لتخفيف المخاطر الفريدة التي تواجه المصارف الإسلامية، وهذا باستخدام أسلوب تحليل محتوى القوائم المالية و/أو التقارير المالية للمصارف الإسلامية، كما كشفت الدراسة اختلاف تصنيف هذه الاحتياطات في قائمة المركز المالي فيما بين المصارف الإسلامية المختارة، وانتقدت طريقة تصنيفها في البعض من هذه المصارف.

تأتي هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة التي تناولت جزئيات مختلفة من موضوع الدراسة الحالية، وإن كانت تتفق معها في جوانب، فإنها تختلف عنها في جوانب أخرى. وأهم ما يميّز الدراسة الحالية:

- تتناول هذه الدراسة في جانبها النظري، بالمناقشة والتحليل، كيفية تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر ذات الصلة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)، وهذا في ظل المرجعيتين المحاسبيتين: المعايير المحاسبية الصادرة عن أيوفي AAOIFI FAS ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، إلى جانب فحص القوائم المالية للمصارف الإسلامية لعينة الدراسة للوقوف على واقع الممارسات المحاسبية السائدة؛

- حداثة فترة إنجاز الدراسة الحالية وما قد يميّزها من إصدار معايير محاسبية جديدة أو تنقيح معايير قائمة، وهذا بالنسبة لكلا المرجعيتين المحاسبيتين؛

- يتم تطبيق الدراسة الحالية على المصارف الإسلامية لبلدان مجلس التعاون الخليجي؛ إذ فضلاً عن كونها رائدة الصناعة المصرفية الإسلامية سواء من حيث عدد المصارف الإسلامية أو حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هذه المنطقة تختلف فيها المرجعيات المحاسبية المتبعة، بين ما هي ممثلة

لمعايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي AAOIFI FAS وأخرى ملتزمة بمعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، وهذا من شأنه أن يحقق أهداف الدراسة الحالية.

II- حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطيات المخاطر المرتبطة بها:

II-1- طبيعة حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة:

II-1-1- مفهوم حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة:

المضاربة تعني شركة في الربح بمال من جانب -رب المال- وعمل من جانب آخر -المضارب- (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، صفحة 369)، وتشير حسابات الاستثمار القائمة على عقد المضاربة إلى الأموال التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المودعين (المستثمرين) بغرض الاستثمار وفق ترتيبات المضاربة (AAOIFI, Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions, 2010, p. 84)؛ حيث يتولى المصرف الإسلامي -بصفته مضارباً- توظيف أموال أصحاب تلك الحسابات -بصفته أرباب المال- بطرق عدة شرط توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يكون ذلك وفق قاعدة "الغنم بالغرم" للطرفين؛ فالربح المحقق من استثمار مال المضاربة يُقسَّم بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية على النحو المتفق عليه (الصوان، 2001، صفحة 135)، ولا يتحدد عائد أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية مسبقاً كنسبة من رأس المال -فائدة ثابتة- لأن ذلك يُعتبر رباً محرماً شرعاً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1998، صفحة 256). أما الخسارة فتقع على أصحاب الحسابات الاستثمارية -رب المال-، في حين يتحمل المصرف -المضارب- خسارة جهده وعمله ما لم يكن تعدّ، أو تقصير أو مخالفة الشروط فيتحمّلها المصرف المضارب (الصوان، 2001، صفحة 135).

II-1-2- أنواع حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة:

يمكن تمييز نوعين لحسابات الاستثمار وفقاً لطبيعة عقد المضاربة القائمة عليه، كالآتي:

- حسابات الاستثمار المطلقة: والمقصود بها الأموال التي يستلمها المصرف الإسلامي لإدارتها على أساس مضاربة مطلقة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، صفحة 1009)؛ حيث يُفَوَّض فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية المصرف الإسلامي باستثمار أموالهم بالشكل الذي يراه مناسباً دون تقييده بأي شروط، مع الإذن له بإمكانية خلط أموالهم بأمواله الذاتية (أصحاب حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (خوجة، 2010، صفحة 50، 52).
- حسابات الاستثمار المقيدة : ويُقصد بها الأموال التي يستلمها المصرف الإسلامي لإدارتها على أساس مضاربة مقيدة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، صفحة 1009)، وفيها يشترط أصحاب الحسابات شروطاً معينة على المصرف الإسلامي ومقبولة شرعاً يُقيّد بها للعمل في إطارها (سمحان و مبارك، 2009، صفحة 114).

II-2- احتياطيات المخاطر: احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

بموجب عقد المضاربة الذي تقوم عليه حسابات الاستثمار، فإن يد المصرف باعتباره مضارباً يد أمانة، ولا يضمن إلا في حالات التعدي، التقصير ومخالفة الشروط (خوجة، 2010، صفحة 40). لذلك، فخصائر الأصول الممولة بموجب عقد المضاربة، من منظور شرعي وبموجب هذا العقد، يتحملها أصحاب الحسابات وحدهم (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيّار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا"

في نسبة كفاية رأس المال، 2011، صفحة 8)، كما يحصلون فقط على نسبة العائد الفعلي المتحقق من تلك الأصول. غير أنه في الواقع، لا يهدف أصحاب حسابات الاستثمار من استثماراتهم سوى اكتساب عائد معين دون تحمّل أيّ خسارة. ولهذا، فأيّ تدني في العوائد مقارنة بما يحققه المنافسون قد يدفع بأصحاب هذه الحسابات إلى سحب أموالهم والامتناع عن توظيفها تجنباً لأيّ خسارة محتملة (خالدي، 2011، صفحة 28)، وهذا من شأنه أن يُعرّض المصارف الإسلامية إلى مخاطر السحب والتي قد تؤثر تفاقمها على النظام المالي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، الصفحات 3-4). وعليه، وبفعل الضغوط التنافسية واستجابة لمتطلبات السلطات الإشرافية، قد تضطرّ المصارف الإسلامية -عملياً- إلى تجنب تعرض الحسابات الاستثمارية للتقلّبات في دفع العوائد أو تآكل رأس المال من خلال ممارسة دعماً لعوائد تلك الحسابات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيّار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال، 2011، صفحة 5، 6، 10) تحفيزاً لهم على الاستمرار في استثمار أموالهم بدلا من سحبها واستثمارها في مكان آخر.

وفقا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، باعتباره هيئة دولية تقوم بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، يمكن للمصارف الإسلامية دعم أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية حفاظا على تنافسية معدل العائد المدفوع لهم والذي قد يتجاوز حتى العائد الفعلي المكتسب على الأصول -بشرط عدم وجود خسائر التي يتحمّلها عند وقوعها أصحاب الحسابات الاستثمارية وحدهم- (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيّار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال، 2011، صفحة 10، 13). وهذا من خلال:

- تنازل المصرف عن جزء أو كل نصيبه من أرباح المضاربة؛ و/أو
 - تحويل المصرف جزءاً من أرباح المساهمين الجارية أو المحتجزة في شكل هبة (تبرّع).
- إن الآليتين المذكورتين يترتب عليهما تحويل مخاطر الأصول الممولة بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى المساهمين والتي تُعرف بالمخاطر التجارية المنقولة (Displaced Commercial Risk). وبغرض المحافظة على استقرار معدل عائد أصحاب الحسابات الاستثمارية، ودفع الأرباح التي تفي بتطلّعاتهم مع تخفيف أيّ مخاطر تجارية منقولة يمكن أن يتعرض لها المساهمون (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، صفحة 7) وغيرها من أنماط المخاطر المختلفة التي يمكن أن تؤثر في مصالح أصحاب حسابات الاستثمار (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية (35): احتياطات المخاطر، 2018، صفحة 7)، يتخذ المصرف الإسلامي تدابير وقائية احتياطية لمواجهة أيّ خسائر قد تقع مستقبلا من شأنها أن تؤثر في عوائد ورأس مال أصحاب الحسابات الاستثمارية (الشريف، 2011، صفحة 19)، وهذا بتكوين احتياطات المخاطر المختلفة الذي يتم عموما من خلال -وفق ما نص عليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية- آليتي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، صفحة 7)، حيث يوظّف كل احتياطي لغرض معين.

- احتياطي معدل الأرباح (Profit Equalization Reserve) PER : ويشير إلى المبلغ الذي يقطعه المصرف الإسلامي من أرباح المضاربة قبل اقتطاع حصة المصرف من الربح باعتباره مضاربا، وهذا لغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق المالكين (هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، الصفحات 506-507).

وعليه، فاحتياطي معدل الأرباح يُكوّن لاستخدامه مستقبلاً لاستيعاب التقلبات في دفع العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، والمحافظة على استقرارها وتنافسيتها، وهذا بغض النظر عن نتائج الأعمال المحققة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، صفحة 9، 10، 13)، حيث يستفيد منه المساهمون وأصحاب الحسابات الاستثمارية عند الاحتياج بحسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة (القصار، 2011، صفحة 54، 55).

- احتياطي مخاطر الاستثمار (Investment Risk Reserve) IRR: ويشير إلى المبلغ الذي يقطعه المصرف الإسلامي من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المصرف من الربح بوصفه مضارباً، لغرض حماية أصحاب هذه الحسابات من أيّ خسائر مستقبلية قد تتعرض لها أموالهم (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 507)، حيث يسمح هذا الاحتياطي بتغطية كاملة أو جزئية لها. ولا يمكن للمصرف الإسلامي بوصفه مضارباً استيعاب تلك الخسائر المتكبدة على أصول أصحاب هذه الحسابات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، صفحة 9، 12)، ولا مجال لمشاركته في هذا الاحتياطي لأنه بذلك يكون قد ضمن جزءاً من خسارة رأس المال، وهذا الضمان غير جائز باتفاق الفقهاء (القصار، 2011، صفحة 54) إلا في حالات التعدي، التقصير ومخالفة الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ممارسة المصرف الإسلامي دعماً لأرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية وتغطية خسائرهم، فإن ذلك لا يقتصر على حسابات الاستثمار المطلقة، وإنما يشمل أيضاً حسابات الاستثمار المقيدة، حيث يحتفظ المصرف الإسلامي باحتياطيات منفصلة لكل نوع من هذه الحسابات لإدارة المخاطر وبشكل منفصل (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، صفحة 5).

III- تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطيات المخاطر المرتبطة بها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية؛

يشير التصنيف في القوائم المالية إلى تجميع البنود (Items) - والتي تعكس الآثار المالية للمعاملات والأحداث- المتشابهة في طبيعتها والغرض منها في مجموعة أكبر تسمى عنصراً (Element) (أندية و غيث، 2015، صفحة 202) للوصول إلى مجاميع فرعية ذات مغزى (كيسو وبيجانت، 1999، صفحة 227). ويُعتبر توحيد التصنيف في القوائم المالية بين الكيانات عند التقرير عن نفس الأحداث والمعاملات ذات الأثر المالي أمراً ضرورياً لاسيما ما تعلّق بتحقيق قابلية القوائم المالية للمقارنة؛ حيث أن ظهور نفس المعاملة أو الحدث في تصنيفات مختلفة من شأنه التأثير على المعنى الضمني لتلك المعاملة أو الحدث (Simmons, 1967, p. 685)، ويُعرق الوصول إلى مقارنة سليمة.

وبالنظر إلى الطبيعة الفريدة لعقد المضاربة الذي تقوم عليه حسابات الاستثمار واحتياطيات المخاطر ذات الصلة بها، سيتم تناول كيفية تصنيف هذه الحسابات في القوائم المالية للمصارف الإسلامية وهذا من منظور كل من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) التي تأسست عام 1991 في البحرين لتوفير المعالجات المحاسبية التي تلبي على وجه التحديد

الخصائص الفريدة للعقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 8)، ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) الذي في عام 2001 حل محل لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) التي تأسست عام 1973 بلندن، حيث يهدف المجلس إلى تطوير مجموعة واحدة من معايير المحاسبة العالمية التي تكفل توفير معلومات عالية الجودة، شفافة وقابلة للمقارنة (OLADEJI & AGBESANYA, 2019, p. 521)، وقد لاقت هذه المعايير قبولاً عالمياً بعد أن أصبحت اللغة الشائعة للأعمال.

III-1- تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة:

تمثل حسابات الاستثمار الجزء الأكبر من مصادر الأموال الخارجية المقدمة للمصرف الإسلامي، وتشكل مكوناً أساسياً في القوائم المالية، وجزءاً لا يتجزأ منها.

III-1-1- تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بموجب معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي AAOIFAS:

إن العلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار القائمة على عقد المضاربة تختلف جوهرياً عن تلك العلاقة القائمة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها، وهذا ما يستوجب إبراز طبيعة تلك العلاقة من خلال القوائم المالية للمصارف الإسلامية بما يوفر معلومات فريدة تعكس خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتلبي احتياجات المعلومات لمستخدمي التقارير المالية للمصارف الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 955) لتمكينهم من اتخاذ قرارات اقتصادية (AAOIFI, AAOIFI FAS 1: General Presentation and Disclosures in the Financial Statements, 2022, p. 11).

وكما أُشير سابقاً، فإن حسابات الاستثمار تنقسم إلى مطلقة ومقيدة تناولها بالتعريف المعيار الشرعي رقم 40 "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" الصادر عن أيوفي. ووفق ما كان معمولاً به بموجب معيار المحاسبة المالية رقم 6 (FAS 6) "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها" الصادر عن أيوفي، فإن تصنيف حسابات الاستثمار ضمن الفئتين المذكورتين كان الأساس في التعامل مع الحساب المعني ضمن مكونات قائمة المركز المالي أو خارجها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 957)؛ إذ غالباً ما كانت تُدرج حسابات الاستثمار المطلقة ضمن مكونات قائمة المركز المالي مادام أن المصرف الإسلامي يتمتع بحرية التصرف المطلق في استثمار الأموال المستلمة من أصحاب هذه الحسابات دون قيد أو شرط؛ حيث تُعرض في فئة مستقلة بين الخصوم وحقوق الملكية تحت إسم "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1998، صفحة 48، 247) مستحدثة بذلك هيئة أيوفي عنصراً إضافياً لقائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي. والتقرير عن حسابات الاستثمار المطلقة وفق ما ذكر إنما يتماشى مع المفهوم النظري لطبيعة الوساطة المالية للمصارف الإسلامية، ويعزز تقاسم المخاطر بينها وبين أصحاب تلك الحسابات (Rosman, Abdul Khir, Saat, & Abdul Rahman, 2015, p. 135).

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة؛ فطالما أن حق المصرف الإسلامي في التصرف فيها ليس مطلقاً، لذلك، فاستثمارات هذه الحسابات ليست من أصول المصرف الإسلامي، ولهذا تُعرض البيانات الخاصة بحقوق أصحابها خارج قائمة المركز المالي أو في قائمة مستقلة "قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة" (هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1998، صفحة 48، 54، 247).

وسعيًا إلى تدارك المسائل المستجدة في ممارسات التمويل الإسلامي والمحاسبة المالية، تمّ دمج المعيارين FAS 5 "الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" و FAS 6 (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 940، 955) ليحلّ محلّهما FAS 27 "حسابات الاستثمار"¹. وتماشيا مع مضمون الإطار المفاهيمي لأيووفي الذي أدرج مفهوم سلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستخدام وتوظيف الأموال المستلمة من أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في تحديد معالجة هذه الأموال باعتبارها بنودا ضمن قائمة المركز المالي أو خارجها (AAOIFI, Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions, 2010, p. 84)، فإن FAS 27 ينص على ضرورة إدراج هذه الحسابات ضمن قائمة المركز المالي متى توفرت للمصرف الإسلامي تلك السلطة، وهذا بغضّ النظر عن تمييز عقد المضاربة لحسابات الاستثمار بين مطلقة ومقيدة، عكس ما كان معمولاً به بموجب المعايير السابقة، وتبقى تُعرض في فئة مستقلة بين الخصوم وحقوق الملكية تحت إسم "حقوق الملكية لأصحاب حسابات الاستثمار" أو ما يُصطلح على تسميتها بـ "أشباه حقوق الملكية Quasi equity" حسب آخر تنقيحات معايير المحاسبة المالية لأيووفي. أما إذا انعدمت تلك السلطة للمصرف الإسلامي أو أنها كانت محدودة، فتُعرض هذه الحسابات خارج قائمة المركز المالي ضمن "قائمة التغيرات في الاستثمارات غير المضمنة في قائمة المركز المالي" والتي يُشار إليها بـ "قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة" حسب أحدث معايير المحاسبة لأيووفي، بما يضمن عرض أصولهم وخصومهم بشكل منفصل عن أصول وخصوم المصرف الإسلامي.

وبناء على ما تقدّم، فإن المعيار الحاكم في إدراج حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة ضمن قائمة المركز المالي أو خارجها في نطاق الإطار المفاهيمي لا يقتصر على مجرد التصنيف من المنظور القانوني أو الشرعي، وإنما يشمل حرية المصرف الإسلامي في ممارسة سلطته في اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار وتوظيف أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وبذلك يُصبح منهج الاعتراف في القوائم المالية قائما على الجوهر بدلا من الشكل القانوني (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 943، 946، 948).

III - 1-2- تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بموجب معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS :

إن معايير IAS/IFRS لم تتضمن أيّ معايير تقرير خاصة بالعقود الفريدة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، بل إن التقرير عن المعاملات يستند إلى المبدأ المحاسبي أو الجوهر على الشكل باستخدام الأحكام أو التفسيرات لتحديد معالجتها المحاسبية المناسبة. وفي هذا الصدد، قد أثّرت النقاشات حول ما إذا كان ينبغي الاعتراف بحسابات الاستثمار القائمة على المضاربة كبند في قائمة المركز المالي أو خارجها لتعكس عرضها الصادق في القوائم المالية (Rosman, Abdul Khir, Saat, & Abdul Rahman, 2015, pp. 129- 130).

بناءً على ما ذكر سابقا، فإن حسابات الاستثمار المبنية على عقد مضاربة والذي تنعدم فيه حرية المصرف الإسلامي في ممارسة سلطته المتعلقة باتخاذ القرارات بشأن استثمار وتوظيف الأموال المستلمة

¹ يخضع FAS 27 للمراجعة والتحديث، وسيحل محله ابتداء من عام 2025 المعيارين: "أشباه حقوق الملكية (بما فيها حسابات الاستثمار)" ومعيّار "الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة".

بموجب هذا العقد أو كانت تلك السلطة محدودة، بمعنى أن هذه الحسابات تخضع لإدارته فقط، فإنه لا يمكن معالجة الأموال المستثمرة من هذا العقد على أنها أصل بقائمة المركز المالي (Sutan, 2016, p. 120). ونتيجة لذلك، وجب عرض حسابات الاستثمار تلك خارج قائمة المركز المالي بموجب معايير AAOIFIFAS، وتتفق هذه المعالجة مع معايير IAS/IFRS؛ إذ في ظل كلا المرجعيتين المحاسبتين لن يتم الاعتراف بحساب الاستثمار إذا لم ينتج عنه عنصرا في القوائم المالية (AOSSG, Financial Reporting by Islamic Financial Institutions: A study of financial statements of Islamic financial institutions, 2015, p. 10). ويجدر التذكير أن هيئة أيوفي نصت على ضرورة إعداد لهذا الصنف من الحسابات قائمة منفصلة تُعرض فيها أصولهم وخصومهم (AAOIFI, AAOIFI Conceptual Framework for Financial Reporting, 2020, p. 19). كقائمة إضافية للمجموعة الكاملة للقوائم المالية المنصوص عليها بموجب معايير IAS/IFRS¹. وفي هذا الصدد، الباحثون والممارسون في مجال المحاسبة في نقاش مستمر بشأن ما إذا كان يجب تسمية هذه القائمة الإضافية على أنها "مكوّن من المجموعة الكاملة للقوائم المالية" لإبراز أهميتها وجعلها إلزامية، أو يمكن تقديم هذه المعلومات كإفصاح إضافي في ملاحظات القوائم المالية ما يقلل بشكل كبير من أهمية هذه المعلومات، علماً أنه من منظور الشريعة الإسلامية، لا يمكن إنكار أن هذه المعلومات ضرورية لتلبية احتياجات أصحاب المصلحة للمصارف الإسلامية (Ansari & Tabraze, 2018, p. 101).

من ناحية أخرى، فإن حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة والتي تخوّل للمصرف الإسلامي حرية التصرف في الأموال فينبغي إدراجها ضمن قائمة المركز المالي وفق ما نصت عليه معايير AAOIFIFAS، بعرضها في فئة إضافية مستقلة بين الخصوم وحقوق الملكية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 943، 948)، والتي تمثل العنصر الرابع ضمن مكونات قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي التي لا تقتصر على الأصول، الخصوم وحقوق الملكية كما هو الحال في الكيانات التقليدية (Ansari & Tabraze, 2018, p. 83). ومما لا شك فيه، أن إخضاع حسابات الاستثمار التي تُدرج ضمن قائمة المركز المالي للمعالجة المحاسبية وفق معايير IAS/IFRS حتما سيثير النقاش بشأن كيفية تصنيفها ضمن القائمة المذكورة نظرا للطبيعة الفريدة لتلك الحسابات (Rosman, Abdul Khir, 2015, p. 133). وقصد تحديد التصنيف المناسب للبند، فإنه غالبا ما تُستخدم تعريفات الإطار المفاهيمي للتقارير المالية (إطار IFRS) كأساس لحلّ قضايا التصنيف المثيرة للجدل (Kieso, Weygandt, & Warfield, 2012, p. 722). وفيما يلي سيتم مناقشة على وجه التحديد الخيارات المختلفة للتقرير عن حسابات الاستثمار المذكورة أعلاه في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

- التصنيف كخصم (Liability):

تنصرف بعض الآراء إلى تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة كخصم (التزام) ضمن قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي بموجب معايير IAS/IFRS، ومستندهم في ذلك جملة من المبررات أهمها:

- على الرغم من عدم وجود ضمان تعاقدى لإعادة رأس المال لأصحاب هذه الحسابات، فإنه بموجب الإطار المحاسبي التقليدي يمكن أن ينشأ الالتزام أيضا من الممارسات التجارية العادية، العرف والرغبة في الحفاظ على علاقات عمل جيدة (Ansari & Tabraze, 2018, p. 83). لذلك، فمن منظور الممارسة

¹ تتضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية بموجب معايير IAS/IFRS: قائمة المركز المالي، قائمة الأرباح والخسائر والدخل الشامل الآخر، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، والإيضاحات.

العملية، يشعر العديد من القائمين على هذه المصارف أنه من الواجب الأخلاقي سداد أموال تلك الحسابات (PricewaterhouseCoopers, 2009, p. 10)، بالإضافة إلى ذلك، تحمّلهم في بعض الحالات الخسائر المترتبة عن التعدي، التقصير أو مخالفة شروط العقد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1998، صفحة 49):

- إن أصحاب حسابات الاستثمار لهم حق سحب هذه الحسابات متى شاؤوا. وبناء على ذلك، تُصنّف حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في ضوء معايير المحاسبة الدولية وتحديد المعيار IAS 32 "الأدوات المالية: العرض" على أنها أداة قابلة للإعادة (Puttable instrument) في هيكل رأس مال المصرف الإسلامي (AlShattarat & Atmeh, 2016, p. 19). وقد عرّف المعيار IAS 32 الأداة المالية على أنها أداة قابلة للإعادة عندما تمنح لحاملها الحق في إعادة الأداة إلى المصدر مقابل النقدية أو أي أصول أخرى. وينص IAS 32 على أنّ مثل هذه الأداة يجب اعتبارها التزاماً مالياً في دفاتر المصدر حتى وإن يتم تحديد مبلغ النقد أو الأصول المالية الأخرى على أساس مؤشر أو بند آخر له إمكانية الزيادة أو النقصان (مجلس معايير المحاسبة الدولية، 2018، صفحة 8). من هذا المنظور، فإن حاملي حسابات الاستثمار في عقد المضاربة مماثلين لمفهوم حاملي الوحدات في الصناديق المشتركة المفتوحة (Open-ended mutual funds) من حيث أن أصحابها لهم الحق في استرداد حصصهم نقداً والتي تُحدّد وفقاً لأداء المصرف أو الصندوق المشترك، ويؤكّد IAS 32 على تصنيف حصص حملة الوحدات على أنها التزامات مالية بغض النظر عن اعتبارات مثل متى يكون الحق قابلاً للممارسة، كيف يتم تحديد المبلغ المستحق الدفع عند ممارسة الحق، وما إذا كان للأداة القابلة للإعادة تاريخ استحقاق ثابت (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 9):
- من ناحية أخرى، تتسم تلك الحسابات بالاستحقاق مثلها مثل الالتزام (AAOIFI, AAOIFI FAS 1:General Presentation and Disclosures in the Financial Statements, 2022, p. 12): إذ على الرغم من أن المصرف الإسلامي غير ملزم بإعادة المبالغ الكلية التي استلمها من المستثمرين، إلا أن الالتزام يبقى مستحقاً طالما أن الأموال لم تمحوها الخسائر المترتبة عن انخفاض قيمة الأصول المنتجة التي يمولها المستثمرون. هذا، ويعتبر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار الحد الأقصى للالتزام الذي يمكن أن يتحمّله المصرف الإسلامي (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 9).

إذا كانت الحجج المذكورة أعلاه تدعم تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة التي تُحوّل للمصرف صلاحية اتخاذ القرارات بشأن استثمار الأموال المستلمة ضمن فئة الخصوم في قائمة المركز المالي بموجب معايير IAS/IFRS، فإنه في المقابل، طالما أن المصرف الإسلامي في معظم الحالات لا يضمن أي ربح أو إعادة رأس المال في حد ذاته، فإن هذه الحسابات لا تشكّل التزاماً بموجب إطار IFRS الحالي (Ansari & Tabraze, 2018, p. 82) الذي ينصّ على أن السّمة الأساسية للخصم (Liability) أن يكون للكيان التزام حالي ناشئ عن أحداث ماضية، (IASB, 2018, pp. A38- A39). ونظراً لعدم وجود التزام مضمون بالدفع، فلا ينبغي إظهار حسابات الاستثمار أو معالجتها على أنها خصوم (Ansari & Tabraze, 2018, p. 82). علاوة على ذلك، ينبغي التأكيد على أن تكييف حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المذكورة أعلاه بما يماثل المودعين في المصارف التقليدية يعتبر غير صائب لاختلاف العلاقة القائمة على المديونية عن تلك القائمة على مبدأ المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (خوجة، 2010، صفحة 59)، فضلاً عن ذلك، فإن معالجتها كخصم سيقضي على جوهر الشريعة (Sutan, 2016, p. 119).

- التصنيف كحقوق ملكية (Equity):

نظرا لأن حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة والتي تفوض للمصرف الإسلامي سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار وتوظيف الأموال المستلمة بموجبها، لا تستوفي معيار التكييف كالتزام ضمن قائمة المركز المالي بموجب إطار IFRS لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، قد ينصرف الأمر إلى اعتبارها جزءاً من حقوق الملكية تماشياً مع تعريف إطار IFRS الذي ينص على أن "حقوق الملكية هي الحصص المتبقية في أصول الكيان بعد استبعاد جميع خصومه" (AOSSG, Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance, Research Paper, 2010, p. 18). وعليه، فإن أصحاب تلك الحسابات من حيث المبدأ ليسوا دائنين للمصرف، وإنما هم فئة المستثمرين في ملكية الأصول الممولة في وعاء المضاربة بصفتهم أرباب المال، ويستحقون الربح إن تحقق منها (خوجة، 2010، صفحة 59)، أما في حالة الخسارة، فلا يتحمل المصرف مسؤولية إعادة إليهم الأموال التي تعرضت لذلك، وإنما يوافقون على تحمل نصيبهم منها ما لم يثبت الإهمال، التقصير أو الإخلال بشروط العقد (AAOIFI, AAOIFI FAS 1: General Presentation and Disclosures in the Financial Statements, 2022, pp. 11-12). لذلك، وفق هذا المنظور، قد تُعامل حسابات الاستثمار المذكورة أعلاه في طبيعتها كحقوق ملكية بموجب معايير IAS/IFRS (PricewaterhouseCoopers, 2009, p. 10).

إلا أنه في المقابل، فإن حسابات الاستثمار في الأصل تخرج من دائرة حقوق الملكية نظراً لعدم تمتع أصحاب تلك الحسابات بجميع الحقوق التي يحظى بها المساهمون في المصرف الإسلامي كحق الإدارة والتصويت (خوجة، 2010، صفحة 58)، فضلاً عن استحقاق الأرباح الناتجة عن توظيف أموال الحسابات الجارية، لأن أصحاب حقوق الملكية هم من يقع عليهم ضمانها وليس أصحاب الحسابات الاستثمارية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1998، صفحة 49)، وتقتصر حقوق أصحاب تلك الحسابات فقط على الأصول المستثمر فيها أموالهم وليس على المصرف بأكمله (AAOIFI, AAOIFI FAS 1: General Presentation and Disclosures in the Financial Statements, 2022, p. 12).

من ناحية أخرى، فإن أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة والتي تُخوّل للمصرف سلطة اتخاذ القرارات يشبهون إلى حدٍّ ما مفهوم "الشركاء Partners" في الشركات التابعة (Ansari & Tabraze, 2018, p. 82) من حيث أن كليهما يمثل حصة ملكية في أصول الكيان (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 10) الممولة بشكل مشترك ويتقاسمون الأرباح والخسائر المتأتية منها، ولكن ليس لهم أي تأثير في كيفية إدارة الكيان. تسمح معايير IAS/IFRS بالمعالجة المحاسبية للشركاء في الشركات التابعة بشكل منفصل، ويطلق عليهم اسم "الحصة غير المسيطرة (Non controlling interest) / حصة الأقلية (Minority interest)": إذ ينص IFRS 10 "القوائم المالية الموحدة" على أنه "يجب أن تعرض الشركة الأم الحصة غير المسيطرة في قائمة المركز المالي الموحدة ضمن حقوق الملكية وبشكل منفصل عن حقوق الملكية لمالكي الشركة الأم"، ويمكن تفسير متطلبات IFRS 10 بإمكانية إدراج تصنيفين لحقوق الملكية. إن إسقاط هذا التفسير على أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة المذكورة، فإنه يمكن تصنيف تلك الحسابات كقسم مستقل لحقوق الملكية (Ansari & Tabraze, 2018, pp. 82- 83).

- التصنيف كعنصر مستقل في قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي:

إن طبيعة حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة والتي تُخوّل للمصرف الإسلامي اتخاذ القرارات بشأن استثمار وتوظيف الأموال تختلف إلى حدٍّ كبير عن كل من الخصوم وحقوق الملكية (AOSSG Islamic

Finance Working Group, 2018, p. 32)، ما يجعل إدراج عنصراً رابعاً (إضافة إلى الأصول، الخصوم وحقوق الملكية) في قائمة المركز المالي أمراً مطلوباً لتصوير حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المذكورة بشكل صحيح (Ansari & Tabraze, 2018, p. 83)، حيث يتم عرضها كعنصر مستقل بين الخصوم وحقوق الملكية تحت إسم "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار" (AAOIFI, Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions, 2010, p. 56)، وقد تمّ تعديل هذه التسمية وفق آخر تنقيح لإطار أبوفي المفاهيمي للتقارير المالية ومعيّار المحاسبة المالية رقم 1 (FAS 1) ليحلّ محلّها مصطلح "أشباه حقوق الملكية Quasi-equity" حتى يتم توضيح طبيعة هذه الحسابات بشكل أفضل ويفهم القارئ أنها تتمتع بـ: (AAOIFI, AAOIFI FAS 1: General Presentation and Disclosures in the Financial Statements, 2022, pp. 11- 12)

- الخصائص الأساسية لحقوق الملكية، أي في حالة الخسارة (الملم يثبت الإهمال، التقصير، أو الإخلال بشروط العقد) فإن المصرف الإسلامي لا يتحمّل مسؤولية إعادة الأموال التي تعرضت للخسارة إلى أصحابها، وإنّما يتقاسمون الحصة المتبقية في الأصول الأساسية (Underlying assets) أو الأعمال التجارية؛
- خصائص معينة للخصم، من حيث أن لها استحقاق أو خيار طرح الاسترداد (a put option of redemption)؛
- وبعض السمات الفريدة من حيث أن حقوق أصحاب الحسابات تقتصر فقط على الأصول الأساسية أو الأعمال التجارية وليس على المصرف الإسلامي بأكمله، إضافة إلى عدم تمتّعهم بحقوق معينة مرتبطة فقط بأصحاب حقوق الملكية.

وبذلك فإن هذه الحسابات تمثّل مصدراً هجيناً لرأس المال (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 9).

ورغم أن هذا التصنيف هو الأنسب والجدير بالاتباع، فإن إطار IFRS الصادر عن IASB، حالياً، لا يحدّد سوى ثلاثة عناصر لقائمة المركز المالي (الأصول، الخصوم وحقوق الملكية)، ما يستوجب ضرورة التوصل إلى حلّ فوري للحفاظ على هذا التصنيف (AOSSG Islamic Finance Working Group, 2018, p. 32) لأهم مورد مالي للمصرف الإسلامي الذي يتحمّل أصحابه بأنفسهم مخاطره (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 954)، ما يمنع تأرجحه بين حقوق الملكية والخصوم، ويكفل تحقيق عرضاً واضحاً لمحتوى قائمة المركز المالي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 156)، وبما يعكس العلاقة التعاقدية القائمة على المضاربة بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار.

وتجدر الإشارة أنه طالما حقوق أصحاب حسابات الاستثمار محدودة بقيمة الأصول المستثمر فيها أموالهم (AAOIFI, AAOIFI FAS 1: General Presentation and Disclosures in the Financial Statements, 2022, p. 12)، فإن عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في فئة مستقلة في قائمة المركز المالي دون إعادة تصنيف الأصول في الجانب الآخر لقائمة المركز المالي لتعكس الأصول المنسوبة لأصحاب حسابات الاستثمار يشير إلى تحيّر غير مبرّر في القوائم المالية، وهذا يتعارض مع مفاهيم الإفصاح الكامل والصورة الصحيحة والعدالة (True and fair view) للقوائم المالية (AlShattarat & Atmeh, 2016, p. 6). وعليه، ينبغي عرض أصول أصحاب حسابات الاستثمار بشكل منفصل عن أصول مالكي المصرف الإسلامي مع الإفصاح عن قيمها ومخاطرها (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 10).

III-2- تصنيف احتياطات المخاطر: احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

III - 2-1- تصنيف احتياطات المخاطر بموجب معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي AAOIFIFAS :

إن الاحتياطات الاختيارية والإلزامية وغيرها من الاحتياطات المكوّنة من أرباح مساهمي المصرف الإسلامي لا تختلف محاسبتها عن المصارف التقليدية، لذلك ركّزت أيوفي على إصدار معايير محاسبية تُعنى بالمحاسبة عن احتياطات الاستثمار المشترك -احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار- والتي تُخصم من أرباح الوعاء الاستثماري للمصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة (Barakat, Samhan, & Al-Souri, 2023, pp. 10, 11). وفي هذا السياق، تناول معيار المحاسبة المالية 11 FAS "المخصصات والاحتياطات" الصادر عن أيوفي المعالجة المحاسبية لممارسة تجنب جزءاً من الأرباح، حيث نصّ على أن الاحتياطات التي تُنسب لأصحاب حسابات الاستثمار المدرجة في قائمة المركز المالي (أي احتياطي مخاطر الاستثمار ونصيبهم في احتياطي معدّل الأرباح) تُعرض ضمن فئة "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار"، وذلك في قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 508). أما بالنسبة للاحتياطات التي تُنسب لأصحاب حسابات الاستثمار غير المدرجة ضمن قائمة المركز المالي، فتُعرض ضمن "قائمة التغيرات في الاستثمارات غير المضمنة في قائمة المركز المالي" أو في الإيضاحات (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 948). ويتطلب المعيار الصادر في هذا الشأن ضرورة إظهار في نهاية السنة المالية، وبشكل منفصل، أرصدة تلك الاحتياطات. فضلاً عن ذلك، يجب الإفصاح ضمن إيضاحات القوائم المالية عن أسس تحديد كل صنف من الاحتياطات المذكورة، وكل التغيرات التي مستها خلال الفترة من إضافات واستخدامات.

وبموجب هذا المعيار، ينبغي الإفصاح أيضاً عمّا إذا قام المصرف الإسلامي بالتبرّع لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار سواء بالتنازل عن جزء من حصته في أرباح المضاربة، أو تحمّل مصروفًا نيابة عنهم (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، الصفحات 508-509).

واستجابة لمتطلبات التطورات الدولية في مجال المحاسبة والضوابط الرقابية، لاسيما ما تعلّق باعتماد المنهج الاستشرافي في تحديد وإثبات خسائر الائتمان، وبالنظر إلى محدودية نطاق FAS 11 في تناوله المعالجة المحاسبية للاحتياطات، بما في ذلك قصوره في توفير الإرشادات الخاصة بتقدير قيمة الاحتياطات على أساس منهجي، وانحصار مضمونه فقط في متطلبات إثبات الاحتياطات، عرضها والإفصاح عنها، برزت الحاجة إلى مراجعة وتحسين المحاسبة عن الاحتياطات التي شملها FAS 11 "المخصصات والاحتياطات" خاصة وأن هذا الأخير تطلّب أيضاً إجراء تحسينات جوهرية فيما يتعلّق بالمخصصات (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية (35): احتياطات المخاطر، 2018، صفحة 4، 5، 6)، وقد نتج عن ذلك تطوير معيارين يحلان محلّ FAS 11 يكتّلان بعضهما البعض ويطبّقان معاً، وهما:

- معيار المحاسبة المالية 30 FAS "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحمّلة بالخسائر" الذي يتناول المخصصات وانخفاض القيمة بشكل تفصيلي.

- معيار المحاسبة المالية 35 FAS "احتياطات المخاطر" الذي يهدف إلى توفير مبادئ للمحاسبة عن احتياطات المخاطر وكيفية التقرير عنها في القوائم المالية، بما في ذلك توفير الإرشادات بشأن تكوين هذه الاحتياطات واستخدامها.

والجدير بالذكر، أنه بموجب 35 FAS قد تمّ تضييق نطاق احتياطي مخاطر الاستثمار وإضافة المنهج الاستشرافي في تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة الذي تضمّنه 30 FAS. وبناءً على ذلك، وتفادياً لحالات التداخل وازدواجية التسجيل، فإن احتياطي مخاطر الاستثمار يقتصر على تغطية أي خسائر متبقية تنشأ مستقبلاً، وهذا بعد القيام بالمعالجة المحاسبية للانخفاض والخسائر الائتمانية وبما يتوافق مع متطلبات 30 FAS (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية (35): احتياطات المخاطر، 2018، الصفحات 4-7، 16).

أما فيما يتعلق بمتطلبات العرض والإفصاح ذات الصلة باحتياطات المخاطر التي تُنسب لأصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بموجب 35 FAS، فتتوافق مع تلك الواردة ضمن 11 FAS.

III - 2-2 - تصنيف احتياطات المخاطر بموجب معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS:

تمثل احتياطات المخاطر -احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار- المنسوبة لأصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة نوعاً فريداً من الحسابات، لأن هؤلاء يمكنهم الاستفادة من هذه الاحتياطات فقط لدعم أرباحهم ولتغطية أيّ خسائر تتكبّدها استثماراتهم، وفي حال عدم تحقق ذلك، فإنّ تلك الاحتياطات يمكن التبرّع بها لأيّ جهة خيرية عند انتهاء عقد المضاربة (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 10). ومن منطلق أن تلك الاحتياطات من نوع خاص تهّم المصارف الإسلامية فقط ولا مثيل لها على مستوى المصارف التقليدية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، صفحة 519)، فغالبا ما يُثار النقاش، من منظور محاسبي، بشأن تصنيف هذه الاحتياطات وكيفية التقرير عنها في القوائم المالية عند اعتماد معايير IAS/IFRS خاصة وأن هذه الأخيرة لم تتناول في ثناياها ما يتعلّق بهذه الاحتياطات على وجه التحديد.

- تصنيف احتياطي معدّل الأرباح بموجب معايير IAS/IFRS:

إن المحاسبة عن احتياطي معدّل الأرباح بموجب معايير IAS/IFRS تستند إلى ما إذا كان للمصرف الإسلامي التزام -سواء تعاقدياً أو استنتاجياً- للوفاء بمعدّل العائد المتوقع لأصحاب حسابات الاستثمار (ACCA & KPMG, 2010, p. 16). ومن المؤكّد أنه بموجب عقد المضاربة لا يلتزم المصرف الإسلامي بضمان أرباح أصحاب حسابات الاستثمار (Malaysian Institute of Accountants, 2020, p. 159)، لأن ذلك يُعدّ منافياً لشروط صحة العقد. لذلك، فالتزام المصرف الإسلامي تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية بدفع الأرباح المنشودة خاصة في فترة تراجع عوائد استثماراتهم قد يكتفّ على أنه التزام استنتاجي (Constructive obligation) وليس تعاقدياً، يتم الوفاء به من خلال تكوين احتياطي معدّل الأرباح (PricewaterhouseCoopers, 2009, p. 10). والالتزام الاستنتاجي هو التزام غير تعاقدية ولا يعتمد مستندات قانونية، ينتج وفقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي 37 IAS "المخصّصات، الالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" في حالة توقّر ما يلي: (أبو نصار وحميدات، 2008، الصفحات 599-600)

- تعهّد من قبل الكيان للعملاء أو للغير بأنه سيلتزم بتنفيذ التزامات معينة؛

- وجود توقّعات من جانب تلك الأطراف بأن الكيان سينقذ هذه التعهّدات.

إن هذا الالتزام الاستنتاجي يقتضي بموجب المعيار IAS 37 الاعتراف بمخصص (Provision) يعكس مبلغه أفضل تقدير للمصاريف المطلوبة لتسوية ذلك الالتزام (Kieso, Weygandt, & Warfield, 2012, pp. 775- 776). من هذا المنظور، تتفق الغاية من تكوين احتياطي معدل الأرباح مع متطلبات IAS 37، لذلك يكتف على أنه مخصص (PricewaterhouseCoopers, 2009, p. 10) يُستخدم لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار عند انخفاضها عن المستوى المطلوب.

- تصنيف احتياطي مخاطر الاستثمار بموجب معايير IAS/IFRS:

إن احتياطي مخاطر الاستثمار يعتبر إجراء لتجنب خسائر انخفاض القيمة (Impairment)، ولاستيعابها على مدى فترة أطول حتى لا تتأثر العوائد سلباً، لذلك قد يكتف من منظور معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS على أنه يستهدف إلى حدّ ما الاحتياط لخسائر الائتمان المستقبلية المتوقعة (Future expected credit losses) والتي تُعالج محاسبياً بموجب معيار التقرير المالي الدولي IFRS 9 "الأدوات المالية" (Ansari & Tabraze, 2018, p. 91). ويقدم IFRS 9 مدخلاً جديداً يعتمد على التوقعات المستقبلية؛ حيث ينبغي على المصارف تقديم رؤية استشرافية قائمة على التنبؤ بجودة الائتمان (محمد و حامد، 2017، الصفحات 10-11) وضرورة الاعتراف المبكر بخسائر الائتمان المتوقعة (عمر، 2020، صفحة 149) بتكوين مخصصات (Provisions) لمقابلة خسائر انخفاض القيمة المتوقعة للأصول المالية قبل حدوث الخسارة (محمد و حامد، 2017، صفحة 11). ويشمل الاعتراف بالخسائر وفق نموذج خسائر الائتمان المتوقعة كل الأدوات المالية ولا يقتصر فقط على تلك التي يُحتمل تعرضها للخسارة (عمر، 2020، صفحة 150).

في ضوء ما سبق، فاحتياطي مخاطر الاستثمار يتوافق مع متطلبات IFRS 9 فيما يخص تحقيق غرض مقابلة الخسائر المتوقعة، غير أنه بموجب FAS 11 "المخصصات والاحتياطيات" فهذا الاحتياطي يكون مرتبطاً بأصحاب حسابات الاستثمار فقط يُخصص لحماية رؤوس أموالهم من أي خسارة تلحق بأصولهم، ولا يُوظف - بحكم تعريفه وطريقة تكوينه- لمقابلة الخسائر المتوقعة في أصول مالكي المصرف الإسلامي (Ansari & Tabraze, 2018, p. 91). والجدير بالذكر أن FAS 35 "احتياطيات المخاطر" الصادر عن أيوفي والذي حل محلّ FAS 11 تمّ بموجبه استحداث آلية جديدة لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار؛ إذ نصّ على أن يتمّ تكوينه من دخل أصحاب حسابات الاستثمار وحملة الأسهم، ما يعني أن هذا الاحتياطي يُعزى لكليهما - مع الحرص على التوافق مع المتطلبات الشرعية والأحكام التعاقدية- (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية (35): احتياطيات المخاطر، 2018، صفحة 10). وبذلك يُوقّر FAS 35 معالجة محاسبية مماثلة ل IFRS 9 بشأن تغطية الخسائر المتوقعة لكل من أصول أصحاب الحسابات الاستثمارية وأصول المصرف (Ansari & Tabraze, 2018, p. 91).

وتأسيساً على ما سبق، يُكتف احتياطي مخاطر الاستثمار على أنه مُخصص (Provision) بموجب IFRS 9 يتمّ تكوينه لمواجهة أي خسائر مستقبلية تتعرض لها رؤوس أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

- تقييم تصنيف احتياطيات المخاطر (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) بموجب معايير IAS/IFRS:

إن تكيف احتياطيات المخاطر -احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار- على أنها مخصص (Provision) بموجب معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS وما يقتضيه ذلك من إثبات قيمتها كمصاريف (Expenses) في قائمة الدخل (AOSG Islamic Finance Working Group, 2018, p. 37)، وعرضها في قائمة

المركز المالي ضمن الخصوم (PricewaterhouseCoopers, 2009, p. 10)، من شأنه أن يُفضي إلى عدة تناقضات:

- إن هذه الاحتياطات ليست مخصّصاً، وإنّما تُمثّل من الناحية الفنية جزءاً مقتطعاً من الأرباح (Ansari & Tabraze, 2018, p. 92)، ويتوقّف تكوينها على شرط تحقيق ربح من الوعاء الاستثماري، على خلاف المخصّص الذي يُمثّل مصروفاً يُحمّل للإيراد مهما كانت النتيجة ربحاً أو خسارة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية (35): احتياطات المخاطر، 2018، صفحة 5)؛
- قيمة احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار المقتطعة من شأنها أن لا تلبّي تعريف المصاريف الوارد في إطار IFRS الصادر عن IASB (AOSSG Islamic Finance Working Group, 2018, p. 37) والذي ينصّ على أنها تمثّل انخفاض في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات خارجة أو استنفاد الأصول أو تكبد الخصوم التي تؤدي إلى انخفاض في حقوق الملكية (IASB, 2018, p. A46)؛ فأيّ انخفاض في عوائد أصحاب حسابات الاستثمار أو تآكل لرأس مالهم إنّما يُغطّى من نصيبهم في هذه الاحتياطات والمكوّنة من دخلهم، ولا يُؤثّر ذلك نهائياً على حقوق الملكية للمصرف الإسلامي كما ورد في تعريف المصاريف بموجب إطار IFRS. وعليه، فإن تلك الاحتياطات لا تُكفّف على أنها بند من بنود المصاريف ولا ينبغي تحميلها على قائمة الدخل؛
- إنّ تصنيف تلك الاحتياطات على أنّه مخصّص وإظهارها في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي، فإنّها لا تستوفي تعريف الخصم الوارد في إطار IFRS (AOSSG Islamic Finance Working Group, 2018, pp. 37, IFRS (38) الذي ينص على أنّ الخصم هو التزام حالي للكيان ناشئ عن أحداث ماضية، ومن المتوقع أن يؤدي تسويته إلى تدفق خارج لموارد الكيان تنطوي على منافع اقتصادية (IASB, 2018, pp. A38- A39)، فالمصرف الإسلامي طالما لم يصدر منه تعدّد، تقصير أو مخالفة الشروط فلا يلتزم بموجب عقد المضاربة بضمان رأس مال أصحاب حسابات الاستثمار ولا ضمان الأرباح، وأيّ انخفاض في هذه الأخيرة عن المستوى المطلوب أو خسارة تلحق رأس مالهم يتم تعويضها من احتياطات المخاطر المنسوبة إليهم (احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار على التوالي) والمحتجزة لهذا الغرض، وليس من موارد المصرف الإسلامي وفق ما ورد في تعريف الخصم أعلاه. ثم إنّ هذه الاحتياطات تكون على وجه التبرّع وفقاً للمعيار الشرعي رقم 40 "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" الصادر عن أبوفي، والذي ينص على أنه في حال خروج أحد أصحاب حسابات الاستثمار من الوعاء الاستثماري ليس له حقّ المطالبة بها، ويتبرّع عمّا تبقى من حقه في احتياطات المخاطر لباقي المستثمرين (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، صفحة 1019). وعليه، فهذه الاحتياطات لا تشكّل التزاماً على المصرف الإسلامي ولا ينبغي عرضها وفقاً لذلك.

وتأسيساً على ما سبق، فإن احتياطات المخاطر من الناحية الفنية وبحسب تعريفها لا تستوفي معيار المخصّص أو الخصم، وبدلاً من ذلك تمثّل مجرد احتياطات (Ansari & Tabraze, 2018, p. 91) تُستخدم لإدارة مخاطر محدّدة تلحق بأصحاب حسابات الاستثمار؛ فاحتياطي معدّل الأرباح يُستخدم كآلية لدعم وتمهيد (smoothing) عوائد أصحاب حسابات الاستثمار (AOSSG, Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance, Research Paper, 2010, p. 78)، في حين أن احتياطي مخاطر الاستثمار يوظّف لتغطية أي خسارة متبقية تلحق برأس مالهم بعد المعالجة بموجب FAS 30، وتتوقف مسألة تصنيفهما في المقام الأول على

تصنيف أموال حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة، وطالما أن هذه الأخيرة لا تكيّف على أنها التزام على المصرف الإسلامي، فإن هذه الاحتياطات يتمّ التقرير عنها وفق ما نصّ عليه معايير المحاسبة لأيوفي.

IV- الجانب التطبيقي:

سيتم في هذا الجزء الوقوف على واقع الممارسات المحاسبية بشأن تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)، وهذا في ظل معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي AAOIFIFAS ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS.

IV-1- اختيار العينة ومصادر البيانات:

لقد أصبح قطاع التمويل الإسلامي يأخذ حيزاً متزايداً في العديد من البلدان العربية، لاسيما بلدان مجلس التعاون الخليجي¹ التي تعتبر رائدة الصناعة المالية الإسلامية؛ إذ تجاوزت قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في هذه البلدان 1.1 تريليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 45% من قيمة الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، والتي تخطت 2.4 تريليون دولار أمريكي.

وتمثّل المصارف الإسلامية الحصّة الأكبر من حجم الصناعة المالية الإسلامية، إذ تتجاوز ثلثي حجم الصناعة، وتعتبر مساهمة بلدان مجلس التعاون الخليجي الأكبر بين المناطق الأخرى، ونُسهم بما يقارب نصف حجم المصارف الإسلامية على مستوى العالم، حيث بلغت نهاية 2019 نسبة 44.9 % (قندوز، 2021، صفحة 5، 6، 13).

وبناءً على ذلك، فإنّ عيّنة الدراسة تشمل القوائم المالية لعام 2020 للمصارف الإسلامية لبلدان مجلس التعاون الخليجي، من خلال اختيار من بين المصارف تلك المصنّفة ضمن قائمة أقوى 100 مصرف إسلامي لعام 2020 وفق تصنيف The Asian Banker. وبما أن هدف الدراسة يتمثّل أساساً في الوقوف على الممارسات الراهنة المتعلقة بتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها، فإنّ توفّر القوائم المالية لعام 2020 للمصارف الإسلامية لعينة الدراسة يُعدّ أمراً ضرورياً للحصول على البيانات اللازمة التي توفي بالغرض. وعلى هذا الأساس، تمّ استبعاد بعض المصارف الإسلامية التي لم تنشر قوائمها المالية لعام 2020 على مواقعها الإلكترونية وقت إجراء الدراسة، أو لا يمكن الوصول إلى القوائم المالية من خلال مواقعها الإلكترونية، أو أنّها لا توفّر أصلاً قوائم مالية على تلك المواقع. ونتيجة لذلك، فالعينة النهائية للدراسة شملت مسح القوائم المالية لعام 2020 لـ 26 مصرفاً إسلامياً من ستة (6) بلدان تشكّل بلدان مجلس التعاون الخليجي وفق ما يبينه الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1): قائمة المصارف الإسلامية التي تم مسح قوائمها المالية

البلد	المصارف الإسلامية التي تم مسح قوائمها المالية	مجموع المصارف الإسلامية لكل بلد
الإمارات العربية المتحدة	- مصرف الإمارات الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - مصرف الشارقة الإسلامي - مصرف عجمان	5
البحرين	- بنك البركة الإسلامي - المصرف الخليجي التجاري	6

¹ تشمل: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، الكويت، قطر، البحرين.

	- مصرف السلام البحرين - بنك البحرين الإسلامي - بنك الإثمار - مجموعة البركة المصرفية	
1	- بنك يزوى	سلطنة عُمان
5	- مصرف الريان - مصرف قطر الإسلامي - بنك قطر الأول - بنك قطر الدولي الإسلامي - بنك دخان (بروة سابقا)	قطر
5	- بيت التمويل الكويتي - البنك الأهلي المتحد الكويت - بنك بوبيان - بنك وربة - بنك الكويت الدولي	الكويت
4	- بنك الجزيرة - مصرف الإنماء - بنك البلاد - مصرف الراجحي	المملكة العربية السعودية
26	المجموع	

المصدر: إعداد الباحثة بالاستناد إلى تصنيف The Asian Banker لعام 2020.

<https://www.theasianbanker.com/ab500/2018-2019/strongest-islamic-banks> [Accessed 15 August 2021].

بالنسبة للبلدان التي تتضمن عدّة مصارف إسلامية شملها التصنيف، لم يتم استبعاد هذه المصارف والإبقاء منها على الأقوى فقط، وهذا لفحص مدى تجانس تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها فيما بين المصارف ضمن البلد الواحد.

IV -2- المعلومات المستخلصة من القوائم المالية:

قصد الوقوف على واقع الممارسات المحاسبية على مستوى المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها بين معايير المحاسبة المالية لأيو في AAOIFIFAS ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، فإنه سيتم مسح المعلومات التالية من القوائم المالية تبعاً للتسلسل الآتي:

- المعايير المحاسبية التي يمثل لها المصرف الإسلامي
- حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة
- أساس الفصل بين حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة
- كيفية تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة
- تسمية حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة
- احتياطات المخاطر: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار
- مدى ممارسة المصرف الإسلامي دعماً لعوائد أصحاب حسابات الاستثمار من خلال احتياطات المخاطر
- الإفصاح عن كل من الأساس المستخدم في تحديد مقدار الاحتياطي، وحركة الاحتياطات
- تصنيف هذه الاحتياطات في القوائم المالية

IV -3- نتائج الدراسة:

IV -3-1- المعايير المحاسبية المتبعة في المصارف الإسلامية لعينة الدراسة:

إن فحص القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها للمصارف الإسلامية لعينة الدراسة يشير إلى اعتماد تلك المصارف في إعداد وعرض قوائمها المالية على مرجعيات محاسبية متباينة، وجميع هذه المرجعيات على اختلافها إنما تنبثق أساساً عن إحدى مجموعتي المعايير المحاسبية والمتمثلة في معايير AAOIFIFAS أو IAS/IFRS وفق ما يوضحه الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2): الامتثال للمعايير المحاسبية

النسبة	عدد المصارف		المعايير المحاسبية	المرجعيات المحاسبية	المصارف الإسلامية	البلد
	الإجمالي	لكل بلد				
% 46	12 مصرفاً	6	AAOIFIFAS	AAOIFIFAS + معايير IAS/IFRS للأموال التي لا تغطيها معايير AAOIFIFAS	- بنك البركة الإسلامي - المصرف الخليجي التجاري - مصرف السلام البحرين - بنك الإثمار - بنك البحرين الإسلامي - مجموعة البركة المصرفية	البحرين
		1		AAOIFIFAS وتعديلاتها من قبل البنك المركزي العماني	- بنك نزوى	سلطنة عُمان
		5		AAOIFIFAS حسب ما هي معدلة من قبل مصرف قطر المركزي	- مصرف الريان- بنك قطر الدولي الإسلامي - مصرف قطر الإسلامي - بنك دخان (بروة سابقاً) - بنك قطر الأول	قطر
%54	14 مصرفاً	5	IAS/IFRS	IAS/IFRS	- مصرف الإمارات الإسلامي - مصرف أبوظبي الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - مصرف الشارقة الإسلامي - مصرف عجمان	الإمارات العربية المتحدة
		5		IAS/IFRS المتبعة من قبل بنك الكويت المركزي والمطبقة في دولة الكويت	- بيت التمويل الكويتي - بنك بوبيان - بنك وربة - البنك الأهلي المتحد الكويت - بنك الكويت الدولي	الكويت
		4		IAS/IFRS المعتمدة في المملكة العربية السعودية	- بنك الجزيرة - بنك البلاد - مصرف الإنماء - مصرف الراجحي	المملكة العربية السعودية
%100	26		الإجمالي			

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى معلومات القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها.

يعتمد نصف بلدان مجلس التعاون الخليجي (البحرين، سلطنة عُمان وقطر) على معايير AAOIFIFAS ، أو بصيغتها المعدلة والمعمول بها، كمرجعية محاسبية للمصارف الإسلامية، ما يعني اقتصار تطبيقها على أقل من نصف المصارف الإسلامية لعينة الدراسة، في حين استأثرت معايير IAS/IFRS بالتطبيق في أكثر من نصف (54%) إجمالي المصارف الإسلامية (الجدول رقم 2)، وهذا راجع لتبني بلدانها معايير IAS/IFRS كما أصدرت أو على النحو المعتمد في البلد.

ولما كانت الغاية من المعايير المحاسبية وضع إطار للعمل المحاسبي يُجَنَّب الفروقات الناتجة عن اختلاف الممارسات المحاسبية، ما يجعل القوائم المالية قابلة للمقارنة وما تقتضيه هذه الخاصية من تماثل المعالجات المحاسبية للأحداث والعمليات المتماثلة بين الكيانات، فإن الأمر يستوجب الوقوف على كيفية تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها في القوائم المالية في ظل تباين المصارف الإسلامية ما بين ممثلة لمعايير AAOIFIFAS، وبين ملتزمة بمعايير IAS/IFRS.

IV -2-3- حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة:

- المصارف الإسلامية الملتزمة بمعايير AAOIFIFAS:

يستعرض الجدول رقم (3) كيفية تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة على مستوى المصارف الإسلامية التي تتبع معايير AAOIFIFAS كأساس لإعداد وعرض قوائمها المالية.

الجدول رقم (3): تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية الممثلة لمعايير AAOIFIFAS

البلد	المصارف الإسلامية التي تم مسح قوائمها المالية	أساس الفصل بين حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة	تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في قائمة المركز المالي	كيفية تسمية العنصر الخاص بحسابات الاستثمار القائمة على المضاربة
البحرين	بنك البركة الإسلامي	التفويض بالاستثمار	عنصر مستقل ووسيط	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
		لم ترد معلومات حول حسابات الاستثمار المقيدة	-	-
	المصرف الخليجي التجاري	غير مقيدة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار
		مقيدة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيدة
	بنك الإثمار	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيدة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيدة
	بنك البحرين الإسلامي	حرية التصرف	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

سلطنة عُمان	بنك نزوى	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		لا يوجد للبنك حسابات استثمار مقيمة	-	-
		تفويض بالاستثمار	عنصر مستقل ووسيط	حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار
	بنك قطر الدولي الإسلامي	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيمة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
قطر	بنك قطر الإسلامي	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		غير مقيمة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق ملكية حاملي حسابات الاستثمار غير المقيمة
	بنك قطر الأول	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		غير مقيمة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق ملكية حاملي حسابات الاستثمار غير المقيمة
مصرف السلام البحرين	مصرف الريان	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		غير مقيمة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
	مجموعة البركة المصرفية	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		غير مقيمة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
مصرف البحرين	بنك نزوى	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		غير مقيمة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
	مجموعة البركة المصرفية	مطلقة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		مقيمة	خارج قائمة المركز المالي	قائمة التغيرات في حسابات الاستثمار المقيمة
		غير مقيمة	عنصر مستقل ووسيط	حقوق حاملي حسابات الاستثمار

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى معلومات القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها.

تماثلت المصاريف الإسلامية المطبقة لمعايير AAOIFIFAS من حيث تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة (الجدول رقم 3) وفقاً لنوعها وتماشياً مع ما تنص عليه معايير AAOIFIFAS؛ إذ عُرضت حسابات الاستثمار المطلقة، والتي تمنح للمصرف حرية التصرف في الأموال، ضمن قائمة المركز المالي كعنصر مستقل ووسيط بين الخصوم وحقوق الملكية. أما المصارف الإسلامية التي تضمنت حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة المقيدة التزمت بإدراجها خارج قائمة المركز المالي ضمن قائمة مالية مستقلة.

- المصارف الإسلامية الملتزمة بمعايير IAS/IFRS:

يُظهر الجدول رقم (4) كيفية تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في المصارف الإسلامية المطبقة لمعايير IAS/IFRS.

الجدول رقم (4): تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في القوائم المالية للمصارف

الإسلامية المطبقة لمعايير IAS/IFRS

البلد	المصارف الإسلامية التي تمّ مسح قوائمها المالية	أساس الفصل بين حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة	تصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في قائمة المركز المالي	كيفية تسمية العنصر الخاص بحسابات الاستثمار القائمة على المضاربة
الإمارات العربية المتحدة	مصرف الإمارات الإسلامي	غير مقيدة	خصوم (مطلوبات)	ودائع
	مصرف أبوظبي الإسلامي	لم ترد معلومات لوجود حسابات الاستثمار المقيدة	-	-
	بنك دبي الإسلامي	لم ترد معلومات حول نوعها	خصوم (مطلوبات)	ودائع استثمارية
	مصرف الشارقة الإسلامي	لم ترد معلومات حول نوعها	خصوم (مطلوبات)	ودائع استثمارية (ضمن بند "ودائع المتعاملين")
	مصرف عجمان	لم ترد معلومات حول نوعها	خصوم (مطلوبات)	ودائع مضاربة (ضمن بند "ودائع إسلامية للعملاء")
	بيت التمويل الكويتي	لم ترد معلومات حول نوعها	خصوم (مطلوبات)	ودائع استثمارية (ضمن بند "حسابات المودعين")
الكويت	بنك بوبيان	غير المقيدة*	خصوم (مطلوبات)	حسابات استثمارية (ضمن بند "حسابات المودعين")
	بنك وربة	لم ترد معلومات حول وجود حسابات استثمار مقيدة	-	-
	بنك وربة	مطلقة*	خصوم (مطلوبات)	ودائع استثمارية (ضمن بند "حسابات المودعين")
	البنك الأهلي المتحد الكويت	لم ترد معلومات حول وجود حسابات استثمار مقيدة	-	-
	البنك الأهلي المتحد الكويت	مطلقة*	خصوم (مطلوبات)	ودائع استثمارية (ضمن بند "حسابات المودعين")

		بنك الكويت الدولي	لم ترد معلومات حول وجود حسابات استثمار مقيدة	-	-	بند "ودائع العملاء"
			غير مقيدة*	خصوم (مطلوبات)	حسابات المودعين	
المملكة العربية السعودية	بنك الجزيرة	لا توجد حسابات استثمار قائمة على المضاربة				
	بنك البلاد	لم ترد معلومات حول نوعها	خصوم (مطلوبات)	ودائع العملاء		
	مصرف الإنماء	لم ترد معلومات حول نوعها	خصوم (مطلوبات)	استثمارات عملاء لأجل (ضمن بند "ودائع العملاء")		
	مصرف الراجحي	لم ترد معلومات حول وجود حسابات الاستثمار المطلقة	-	-	-	
		مقيدة	بنود خارج قائمة المركز المالي	لم يتم إعداد قائمة التغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية (المقيدة)		

الحسابات المشار إليها بنجمة (*) تشير إلى أنه لمعرفة نوع حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة تم الاستناد إلى التقرير الخاص بإفصاحات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر نظراً لعدم الإفصاح عن نوعها في إيضاحات القوائم المالية.

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى معلومات القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها.

إن فحص القوائم المالية للمصارف الإسلامية الممتثلة لمعايير IAS/IFRS (الجدول رقم 4) يشير إلى ضعف الإفصاح عن الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة؛ حيث اقتصر قائمة المركز المالي على عرض ثلاثة عناصر رئيسة فقط تمثلت أساساً في الأصول، الخصوم وحقوق الملكية، ما قد يوحي لمستخدم القوائم المالية عدم تلقي المصرف الإسلامي لذلك النوع من الحسابات. ولوقوف على ذلك، تم الاستدلال على وجود حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة على مستوى المصرف الإسلامي من خلال الفحص الدقيق للمعلومات الواردة في إيضاحات القوائم المالية بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية، بل وقد تعدى الأمر إلى الاسترشاد -عند الضرورة- حتى بالتقرير الخاص بإفصاحات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر لاستخلاص واستنباط ما يثبت وجود تلك الحسابات. واستناداً إلى ذلك، تم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية لم تبرز بوضوح حسابات الاستثمار؛ حيث أن بند "ودائع العملاء" المدرج ضمن عنصر "الخصوم" في قائمة المركز المالي يعكس في جزء منه أموالاً مستلمة بموجب عقد مضاربة، وقد تم الإشارة إلى ذلك باختصار شديد مع ملاحظة عدم الإفصاح عن رصيدها. علاوة على ذلك، أغلبية المصارف الإسلامية لم ترد ضمن إيضاحات قوائمها المالية معلومات حول نوع حسابات الاستثمار ما إذا كانت مطلقة (حرية التصرف في الأموال) أم مقيدة (انعدام حرية التصرف في الأموال) مع ملاحظة تفاوتات في ذلك حتى داخل البلد الواحد. وتماشياً مع ما تم ذكره، فإن النتائج المعروضة في الجدول رقم (4) تشير إلى أن 12 مصرفاً من أصل 14 أي ما يمثل 85% من المصارف المطبقة لـ IAS/IFRS، قام بالتقرير عن حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة على أنها خصوم ضمن قائمة المركز المالي، مع تسجيل بعض الاختلافات على النحو المبين في الآتي:

- قيام (7) مصارف إسلامية (أي ما يمثل 50%) بإدراج كل الحسابات الاستثمارية -دون الإشارة إلى نوعها- على أنها خصوم مالية وعرضها ضمن عنصر "الخصوم" في قائمة المركز المالي؛
- التزام (5) مصارف إسلامية (أي بنسبة 36%) بإدراج حسابات الاستثمار المطلقة فقط كخصوم بقائمة المركز المالي؛
- اعتراف مصرف واحد فقط (أي ما يمثل 7% من المصارف المطبقة لـ IAS/IFRS) بحسابات الاستثمار المقيدة على أنها بنداً خارج قائمة المركز المالي؛
- لم ترد أي معلومات حول حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة على مستوى مصرف واحد (أي ما يعادل 7%) وهو بنك الجزيرة.

IV - 3-3- احتياطات المخاطر: احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

يستعرض الجدولين رقم (5) و(6) معلومات تتعلق بممارسة دعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بتكوين احتياطات المخاطر (احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)، بالإضافة إلى كيفية التقرير عنها، وهذا على مستوى المصارف الإسلامية التي شملتها عينة الدراسة.

الجدول رقم (5): التقرير عن احتياطات المخاطر في المصارف الإسلامية المطبقة لمعايير

AAOIFAS

البلد	إسم المصرف الإسلامي	الاحتياطات المكونة		الإفصاح عن الأساس المستخدم في تحديد مقدار الاحتياطات	الإفصاح عن حركة الاحتياطات	عرض الاحتياطات
		احتياطي معدّل الأرباح	احتياطي مخاطر الاستثمار			
البحرين	بنك البركة الإسلامي	نعم	-	لا	نعم	مدمج ضمن حقوق حاملي حسابات الاستثمار
	المصرف الخليجي التجاري	لا	لا	-	-	-
	بنك الإثمار	نعم	لا	نعم	نعم	مدمج ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
	بنك البحرين الإسلامي	نعم	لا	لا	نعم	مدمج ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار
	مجموعة البركة المصرفية	نعم	نعم	لا	نعم	ضمن حقوق حاملي حسابات الاستثمار
	مصرف السلام البحرين	لا	لا	-	-	-
عمان سلطنة	بنك نزوى	لا	نعم	نعم	نعم	ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
قطر	مصرف الريان	لا	لا	-	-	-
	بنك قطر الدولي الإسلامي	لا	لا	-	-	-

-	-	-	لا	لا	مصرف قطر الإسلامي
-	-	-	لا	لا	بنك دخان (بروة سابقا)
-	-	-	-	-	بنك قطر الأول

المصدر: إعداد الباحثة استنادا إلى معلومات القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها.

الجدول رقم (6): التقرير عن احتياطات المخاطر في المصارف الإسلامية المطبقة لمعايير IAS/IFRS

البلد	إسم المصرف الإسلامي	الاحتياطات المكونة		الإفصاح عن الأساس المستخدم في تحديد مقدار الاحتياطات	الإفصاح عن حركة الاحتياطات	عرض الاحتياطات
		احتياطي معدل الأرباح	احتياطي مخاطر الاستثمار			
الإمارات العربية المتحدة	مصرف الإمارات الإسلامي	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	مصرف أبوظبي الإسلامي	نعم	-	لا	نعم	مدمج ضمن حسابات المودعين (خصوم)
	بنك دبي الإسلامي	-	نعم	لا	نعم	مدمج ضمن ودائع المتعاملين (خصوم)
	مصرف الشارقة الإسلامي	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	مصرف عجمان	غير وارد	غير وارد	-	-	-
الكويت	بيت التمويل الكويتي	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	بنك بوبيان	لا	لا	-	-	-
	بنك وربة	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	البنك الأهلي المتحد الكويت	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	بنك الكويت الدولي	غير وارد	غير وارد	-	-	-
المملكة العربية السعودية	بنك الجزيرة	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	بنك البلاد	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	مصرف الإنماء	غير وارد	غير وارد	-	-	-
	مصرف الراجحي	غير وارد	غير وارد	-	-	-

المصدر: إعداد الباحثة استنادا إلى معلومات القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها.

ويلخص الجدول رقم (7) معلومات الجدولين رقم (5) و(6).

الجدول رقم (7): ملخص للتقرير عن احتياطات المخاطر في المصارف الإسلامية لعينة الدراسة

عدد المصارف الإسلامية لعينة الدراسة	عدد المصارف الإسلامية التي أوصحت عن الأساس المستخدم في تحديد مقدار الاحتياطات	عدد المصارف الإسلامية التي أوصحت عن حركة الاحتياطات	عرض الاحتياطات في قائمة المركز المالي
المتثلة لمعايير AAOIFIFAS	12	5	2
المتثلة لمعايير IAS/IFRS	14	2	0
الإجمالي	26	7	2

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى معلومات الجدول رقم (5) والجدول رقم (6).

إن مسح القوائم المالية للمصارف الإسلامية لعينة الدراسة يُظهر أن سبعة (7) مصارف إسلامية (ما يقارب 27%) من إجمالي المصارف وردت ضمن قوائمها المالية معلومات تشير إلى ممارسة دعم لعوائد أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في شكل احتياطات المخاطر: احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار، وقد كان هذا بشكل أكبر في المصارف المتثلة لمعايير AAOIFIFAS (الجدول رقم 7). ويلاحظ أنه على الرغم من اعتماد المصارف الإسلامية لمعايير IAS/IFRS إلا أنها التزمت بتقديم معلومات بشأن ممارسة الدعم من خلال الاحتياطات، وقد يرجع ذلك إلى إرشادات من الهيئات التنظيمية؛ إذ في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتضمن كتيب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية بشأن التمويل الإسلامي متطلبات إضافية للمصارف الإسلامية للإفصاح عن الاحتياطات المحتفظ بها لتخفيف المخاطر التجارية المنقولة (Suandi, 2017, p. 16).

وإذا كانت المصارف الإسلامية على اختلاف مرجعيتها المحاسبية تشابهت من حيث الإفصاح عن حركة هذه الاحتياطات خلال السنة (الحصة المقطعة، المقدار المدفوع في حالة الدفع، الرصيد النهائي)، مع تفاوتات في الإفصاح عن الأساس المستخدم في تحديد المقدار السنوي لاحتياطات المخاطر، إلا أنها اختلفت في طريقة عرض هذه الاحتياطات في قائمة المركز المالي وفق تصنيفين تبعاً للمعايير الممثل لها؛ فالمصارف الإسلامية التي أعدت قوائمها المالية بموجب معايير AAOIFIFAS أدرجت هذه الاحتياطات ضمن عنصر "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار/ المطلقة" تماشياً مع متطلبات تلك المعايير، في حين استقرت بقية المصارف الإسلامية الملتزمة بمعايير IAS/IFRS على تصنيف هذه الاحتياطات في فئة "الخصوم" ضمن بند "الودائع" مكيفة إياها على أنها التزام على المصرف.

IV-4 مناقشة النتائج:

تباينت المصارف الإسلامية من حيث المعايير المحاسبية المعتمدة لإعداد وعرض قوائمها المالية؛ إذ على الرغم من إصدار معايير AAOIFIFAS لتوفير المعالجات المحاسبية التي تلبي الخصائص الفريدة لمعاملات

المصارف الإسلامية، وتوفيق الممارسات المحاسبية مع متطلبات الشريعة الإسلامية، إلا أن الدراسة كشفت عدم اعتماد معايير الهيئة من قبل جميع المصارف الإسلامية، وهذا بسبب أن هيئة أيوفي ليس لديها أي سلطة لإلزام معاييرها (Ajili & Bouri, 2017, p. 271)، في حين أن أغلبية المصارف الإسلامية تظل ممثلة لتعليمات الجهات الرقابية التي تُلزم المصارف الإسلامية بتطبيق معايير IAS/IFRS –أو معايير وطنية قائمة عليها- لاسيما إن كانت تنشط في بيئة تقليدية.

إن اختلاف المعايير المحاسبية التي تمثل لها المصارف الإسلامية انعكس بشكل بارز على الممارسة المحاسبية لتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة واحتياطات المخاطر المرتبطة بها (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) في القوائم المالية؛ إذ بالنظر إلى الطبيعة الفريدة لهذه الحسابات وأهميتها في المصارف الإسلامية أصدرت هيئة أيوفي معايير محاسبية تحدد الأسس المحاسبية لمعالجتها وكيفية التقرير عنها في القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات اللازمة بشأنها، وهو ما يفسر تماثل تصنيف هذه الحسابات والتقرير عنها في القوائم المالية (قائمة المركز المالي) فيما بين المصارف الإسلامية الممتثلة لمعايير AAOIFIFAS.

في حين أن قصور معايير IAS/IFRS بتفسيراتها في توفير الإرشادات الفنية والمبادئ التوجيهية الكفيلة بالتقرير عن العقود الفريدة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية بشكل عام، وحسابات الاستثمار بشكل خاص، ما يجعل التقرير عن المعاملة يستند إلى المبدأ المحاسبي أو الجوهر على الشكل (Rosman, Abdul Khir, Saat, & Abdul Rahman, 2015, p. 129)، هذا ما أفضى إلى تفاوتات في التقرير عن هذه الحسابات، وعدم تجانس الممارسات المحاسبية ذات الصلة بتصنيفها فيما بين المصارف الإسلامية الملتزمة بهذه المعايير مقارنة بالمصارف الإسلامية الممتثلة لمعايير AAOIFIFAS التي أبدت ممارسة محاسبية أكثر توحيدا لتصنيف هذه الحسابات، لاسيما ما تعلق بالفصل بين نوعي حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة الذي عرف تفاوتات بين المصارف الإسلامية التي تتبع المرجعية المحاسبية الدولية، مع تكييفها لدى أغلب هذه المصارف على أنها التزام على المصرف الإسلامي بتصنيفها ضمن الخصوم في قائمة المركز المالي في مساواة بينها وبين الودائع على مستوى المصارف التقليدية، ما جعلها غير قابلة للتمييز عنها، وهو ما يتنافى مع طبيعة هذه الحسابات غير مضمونة رأس المال ولا الربح، وإنما تمثل استثمارات على مسؤولية أصحابها، وينبغي أن تنعكس طبيعتها الضمنية القائمة على المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر. لذلك، فاستخدام المصارف الإسلامية لمعايير IAS/IFRS يؤدي إلى عدم تعبير القوائم المالية عن دقة العلاقة بين رب المال والمضارب، والتي لا تقوم على عقد دين، وإنما تُطبّق عليها أحكام المضاربة، حيث يضمن المصرف الإسلامي سداد فقط الجزء المتبقي غير المستثمر من هذه الحسابات. ولهذا، فإن معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي تنص على إدراج حقوق أصحاب حسابات الاستثمار التي تمنح للمصرف حرية التصرف في الأموال في فئة مستقلة بين الخصوم وحقوق الملكية في قائمة المركز المالي، في حين أن الامتثال لمعايير IAS/IFRS جعل قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية تحاكي نظيرتها في المصارف التقليدية باقتصارها على عرض ثلاثة عناصر رئيسة فقط (أصول، خصوم، وحقوق الملكية)، دون إضافة العنصر الرابع لعرض هذا المصدر الجوهر من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وفق ما هو منصوص عليه بموجب معايير AAOIFIFAS، وهذا من شأنه إعطاء إشارة خاطئة للمستخدمين، ويؤثر على المعنى الضمني للمعاملة، كما يعرقل مقارنة القوائم المالية فيما بين المصارف الإسلامية ذات المرجعيات المحاسبية المختلفة في ظل عدم توحيد تصنيف هذه الحسابات.

إن غياب الإرشادات لتطبيق معايير IAS/IFRS لمعاملات المصارف الإسلامية هو ما يفسر أيضا غياب "قائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية" على مستوى المصارف الإسلامية الملتزمة بهذه المعايير، والتي اقتصرَت مجموعة قوائمها المالية على القوائم الأربع الأساسية فقط امتثالا لمتطلبات تلك المعايير مقارنة بالمصارف الإسلامية المعتمدة لمعايير AAOIFIFAS التي التزمت بإعداد كل القوائم المالية المنصوص عليها بموجب هذه المعايير. وفي ذات السياق، ترتب عن تطبيق تلك المعايير المحاسبية الدولية محدودية الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة بنوعها، وكذلك المعلومات الخاصة بممارسة الدعم من خلال احتياطات المخاطر والذي قد يؤثر سلبا في فهم عملية تكوين هذه الاحتياطات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، 2010، صفحة 13). وبشكل عام، فإن نقص المعلومات يتعارض مع أهداف المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة أيوفي والتي تعتبر أصحاب حسابات الاستثمار من مستخدمي التقارير المالية الرئيسيين للمصارف الإسلامية، ويجب تلبية احتياجاتهم من المعلومات والوفاء بها لمساعدتهم في اتخاذ القرارات (Atmeh & Ramadan, 2012, p. 13).

V- الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة قضية جوهرية تخصّ أهمّ مورد مالي خارجي للمصارف الإسلامية يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، ويتعلّق الأمر بتصنيف حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة بما فيها احتياطات المخاطر ذات الصلة بها: احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، في القوائم المالية للمصارف الإسلامية. ومن خلال ما تمّ معالجته في ثنايا هذه الدراسة، قد تبيّن أن حسابات الاستثمار المذكورة أعلاه تختلف جوهريا عن الودائع في المصارف التقليدية وتعكس أثارا محاسبية مهمة، والتي إن تمّ تجاهلها يجعلها غير قابلة للتمييز عنها، ويؤدي ذلك إلى قوائم مالية لا تعكس خصوصية المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. لذلك، فإن هذه الدراسة جاءت كمساهمة في إبراز وجود تحديات حقيقية في الممارسة المحاسبية لتصنيف حسابات الاستثمار واحتياطات المخاطر المرتبطة بها، في ظل عدم امتثال كل المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي AAOIFIFAS، والتزام أغليبيتها بمعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS التي لم تتناول المتطلبات المحاسبية للعقود الفريدة لمعاملات المصارف الإسلامية، ما أفرز آراء مختلفة بشأن تصنيفها تتعارض في الأصل مع خصوصيتها، وترتّب عنه عدم تجانس الممارسات المحاسبية على مستوى هذه المصارف مقارنة بالمصارف الممثلة لمعايير AAOIFIFAS التي أبدت ممارسة محاسبية أكثر توحيدا بشأن التقرير عن هذه الحسابات بما فيها احتياطات المخاطر، كما بيّنت الدراسة أنه لاختلاف المرجعية المحاسبية بين المصارف الإسلامية أثرا بارزا في اختلاف تصنيف تلك الحسابات في القوائم المالية، وهذا من شأنه التأثير على المعنى الضمّني للمعاملة، وعرقلة بلوغ درجة عالية من القابلية للمقارنة للقوائم المالية للمصارف الإسلامية التي تُمثّل أحد الأهداف التي يسعى واضعو المعايير المحاسبية لتحقيقها. ولهذا، ومراعاة لطبيعة ومقتضيات حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة وما يتعلّق بها من أموال وحقوق، فإن الأمر يستدعي تضافر جهود هيئة أيوفي (AAOIFI) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، لإحداث توافق بين مجموعتي المعايير المحاسبية AAOIFIFAS و IAS/IFRS، بما يلبي الخصائص الفريدة للمعاملات المالية الإسلامية، ويقلّل من اختلاف الممارسات المحاسبية بين المصارف الإسلامية، كما ينبغي على الهيئات التنظيمية المحلية بما فيها واضعي المعايير المحاسبية على مستوى البلدان التي تتبّع المرجعية المحاسبية الدولية في الوقت الحالي وتنشط

فيها مصارف إسلامية، توفير الإرشادات اللازمة للممارسة المحاسبية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية، أو إلزام المصارف الإسلامية باستخدام معايير AAOIFIFAS، ما يُسهم في إصدار قوائم مالية معبرة عن حقيقة الوضع المالي، وتعكس خصوصية هذه المعاملات المالية.

VI- الإحالات والمراجع :

- المراجع باللغة العربية

1. حسين محمد سمحان، و موسى عمر مبارك. (2009). محاسبة المصارف الإسلامية. عمان: دار المسيرة.
2. خالد علي أندية، و محمد البشير غيث. (2015). مدى قابلية القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية المنشورة بسوق المال الليبي للمقارنة. مجلة جامعة الزيتونة (13)، الصفحات 195 - 215.
3. خديجة خالدي. (2011). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي. الدوحة: كلية الدراسات الإسلامية.
4. دونالد كيسو، و جيري ويجانت. (1999). المحاسبة المتوسطة (المجلد 1). (أحمد حامد حجاج، المترجمون) الرياض: دار المريخ.
5. رنا السعيد عمر. (2020). أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS9) على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية. مجلة البحوث المالية والتجارية، 21(4)، الصفحات 134 - 165.
6. صلاح علي أحمد محمد، و محبوب عبد الله حامد. (2017). دراسة تحليلية للأثار المترتبة على تبني IFRS9 على السياسات الائتمانية والتمويلية للمصارف العربية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 1(9)، الصفحات 1 - 26.
7. عبد العزيز الخليفة القصار. (2011). أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح. مقدمة ضمن المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية. الكويت.
8. عبد الكريم أحمد قندوز. (2021). التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. أبو ظبي: معهد التدريب وبناء القدرات.
9. عز الدين خوجة. (2010). آليات استقطاب الموارد المالية - الحسابات الاستثمارية-. مقدمة ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (الصفحات 45-87). طرابلس: المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا.
10. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2010). الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار. تاريخ الاسترداد 09 15 2024، من مجلس الخدمات المالية الإسلامية: https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/ar_GN-3-Practice-of-Smoothing-the-Profit-Payouts-Dec2010.pdf
11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2011). الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال. تاريخ الاسترداد 09 15 2024، من مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/ar-GN-4_IFSB-CAS-Alpha-in-Capital-Adequacy-Ratio-Mar_2011.pdf

12. مجلس معايير المحاسبة الدولية. (2018). معيار المحاسبة الدولي 32: الأدوات المالية - العرض -. (الهيئة

السعودية للمحاسبين القانونيين، المترجمون) الرياض، السعودية: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. تاريخ

الاسترداد 05 31, 2023، من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين:

<https://ifrsarabic.wordpress.com/wp-content/uploads/2018/10/d985d8b9d98ad8a7d8b1-d8a7d984d985d8add8a7d8b3d8a8d8a9-d8a7d984d8afd988d984d98a-32-ias-32-d8a7d984d8a7d994d8afd988d8a7d8aa-d8a7d984d985.pdf>

13. محمد أبو نصار ، و جمعة حميدات. (2008). معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية. عمان: دار وائل.

14. محمد عبد الغفار الشريف. (2011). أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية.

مقدمة ضمن المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية. الكويت.

15. محمود حسن الصوان. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية -. عمان:

دار وائل للنشر.

16. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1998). معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية. المنامة، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

17. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015). معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة

والأخلاقيات. المنامة، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

18. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. المنامة، البحرين: هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

19. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2018). معيار المحاسبة المالية (35):

احتياطات المخاطر. تاريخ الاسترداد 10 06, 2022، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية:

<https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer->

<https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer->

[https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer-
&sc/?lang=en
tnc_pvfw=ZmlsZT1odHRwc2ovL2Fhb2lmaS5jb20vd3AtY29udGVudC91cGxvYWRzLzIwMjMvMTev2YXYudmK2KfYsS3Yp9mE2YXYrdin2LPYqNipLdin2YTZhdin2YTZitipLTM1Ldin2K3YqtmK2KfYt9mK2KfYqi3Yp9mE2YXYrtin2LfYsS5wZGYmc2V0dGluZ3M9M](https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer-)

- المراجع باللغة الأجنبية

20. Ajili, H., & Bouri, A. (2017). Comparative study between IFRS and AAOIFI disclosure compliance: evidence from Islamic banks in Gulf Co-Operation Council countries. *Journal of Financial Reporting and Accounting*, 15(3), pp. 269- 292.

21. AlShattarat, W., & Atmeh, M. (2016). Profit-Sharing Investment Accounts in Islamic Banks or Mutualization, Accounting Perspective. *Journal of Financial Reporting and Accounting*, 14(1).
22. Rosman, R., Abdul Khir, M., Saat, N., & Abdul Rahman, A. (2015). Accounting Issues in The Reporting of Profit Sharing Investment Accounts in Islamic Banks' Financial Statements Under IFSA 2013. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 7(1), pp. 129- 137.
23. AAOIFI. (2010). *Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions*. Retrieved 09 05, 2023, from AAOIFI: <https://aaoifi.com/conceptual-framework-for-financial-reporting-by-islamic-financial-institutions/?lang=en>
24. AAOIFI. (2020). *AAOIFI Conceptual Framework for Financial Reporting*. Retrieved 10 25, 2022, from AAOIFI: https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer-sc/?lang=en&tnc_pvw=ZmlsZT1odHRwczovL2Fhb2lmaS5jb20vd3AtY29udGVudC91cGxvYWRzLzIwMjMvMDkvQUFPSUZJLUNvbmNlcHR1YWwtRnJhbWV3b3JrLWZvci1GaW5hbmNpYWwtUmVwb3J0aW5nLVJldmZlZWQtMjAyMC1GaW5hbC1jbGVhbi5wZGYmc2V0dGluZ3M9MDAxM
25. AAOIFI. (2022). *AAOIFI FAS 1: General Presentation and Disclosures in the Financial Statements*. Retrieved 07 09, 2023, from AAOIFI: https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer-sc/?lang=en&tnc_pvw=ZmlsZT1odHRwOi8vYWFvaWZpLmNvbS93cC1jb250ZW50L3VwbG9hZHMvMjAyMi8wMS9GQVMtMS1SZXZpc2VkLTlWtMjEtR2VuZXJhbC1QcmVzZW50YXRpb24tYW5kLURpc2Nsbn1cmVzLWluLXR0ZS1GaW5hbmNpYWwtU3RhdGVtZW50cy5wZGYmc2V0dGluZ
26. ACCA, & KPMG. (2010). *Accountancy Futures: Harmonising financial reporting of Islamic finance*. Retrieved 07 20, 2022, from <https://www.accaglobal.com/content/dam/acca/global/PDF-technical/financial-reporting/tech-af-hfrif.pdf>
27. Ansari, O., & Tabraze, H. (2018). *IFRS and the Shari'ah Based Reporting – A Conceptual Study*. Manama, Bahrain: The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
28. AOSSG. (2010). *Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance, Research Paper*. Retrieved 01 30, 2023, from https://www.aossg.org/docs/aossg%20publications/AOSSG_IF_WG-Research_Paper_11Oct2010.pdf
29. AOSSG. (2015). *Financial Reporting by Islamic Financial Institutions: A study of financial statements of Islamic financial institutions*. Retrieved 09 28, 2022, from Asian-Oceanian Standard-Setters Group: https://www.aossg.org/images/archive/financial-reporting-relating-to-islamic-finance/AOSSG_Islamic_Finance_WG-Paper_Post_6th_Meeting-2_Mar15.pdf
30. AOSSG Islamic Finance Working Group. (2018). *Reporting Islamic Financial Transactions under IFRS: An update to the Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance (2010)*. Retrieved 10 25, 2023, from Asian-Oceanian Standard-Setters Group:

- https://www.aossg.org/docs/aossg%20publications/reporting_islamic_financial_transactions_under_ifrs-jan2018.pdf
31. Atmeh, M., & Ramadan, A. (2012). A Critique on Accounting for the Mudarabah Contract. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 3(1), pp. 7- 19.
 32. Barakat, A., Samhan, H., & Al-Souri, K. (2023). Iplementation of AAOIFI Standard No.35 by Saudi Islamic Banks: Opportunities and Challenges. *International Journal of Professional Business Review*, 8(8), pp. 1-21.
 33. IASB. (2018). *Conceptual Framework for Financial Reporting*. Retrieved 11 27, 2022, from IFRS Foundation:
<https://www.ifrs.org/content/dam/ifrs/publications/pdf-standards/english/2021/issued/part-a/conceptual-framework-for-financial-reporting.pdf>
 34. Kieso, D., Weygandt, J., & Warfield, T. (2012). *Intermediate Accounting* (14 ed.). John Wiley & Sons, Inc.
 35. Malaysian Institute of Accountants. (2020). *Accounting for Islamic Finance*. Kuala Lumpur, Malaysia: Malaysian Institute of Accountants.
 36. OLADEJI, W., & AGBESANYA, E. (2019). Benefits and Challenges of Adoption of International Financial Reporting Standards. *International Journal of Research and Innovation in Social Science (IJRISS)*, 3(6), pp. 521- 525.
 37. PricewaterhouseCoopers. (2009). *Open to comparison: Islamic Finance and IFRS*. Retrieved 08 12, 2024, from
<https://www.pwc.co.uk/assets/pdf/open-to-comparison-islamic-finance-and-ifrs.pdf>
 38. Simmons, J. (1967). A Concept of Comparability in Financial Reporting. *The Accounting Review*, 42(4), pp. 680- 692.
 39. Suandi, A. (2017). Classification of Profit-Sharing Investment Accounts: A Survey of Financial Statements of Islamic Banks in Asia. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, 10(3), pp. 251- 370.
 40. Sutan, E. (2016, April - June). The application of International Financial Reporting Standards (IFRS) By IslamicFinancial Institutions (IFIs): Benefits and Challenges. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, 12(2), pp. 113-122.